كُنام المورود في الأصول

تأيت الإمام الحكافظ ابي الوليد سكيكان ابن خكف البتاجي الآندليين الموفى سكنة ١٧١مر

> تحقیق الدکتور نزیه حماد

المنافِين، مِنْ مَنْ مَنْ الْمُعْدِينِ الْمُعَامِنُ الْمُعَامِنُ السَّاعَةُ وَالسَّارُ

لبنان _ بيروت _ امام جامعة بيروت العربية سورية _ همى _ طريق هماه _ خلف تكسى السلام حقرق الطبع محفوظة

للناشسر

محمد عفيف الزعبي

الطبعـة الاولى

عسام

1717

1177

مقدمة التحقيق

وتنتظم دراسة عن المؤلف وكتابه الحدود أ_ الباجي (*'

١ - نسبه :

هو أبو الوليد سليهان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي الاندلسي الباجي ، أحد الأعمة الاعلام .

(★) انظر ترجمته في :

قلائد العقيان ص ١٨٧ وما بعدها ، ترتيب المدارك ٤/٢٠٨ وما بعدها ، الصلة لابن بشكوال ١٩٧/١ وما بعدها بغية الملتمس ص ٢٨٩٠ معجم الأدباء ٢٤٦/١١ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢/٥١١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/٢١ وما بعدها ، فوات الأعيان ٢٢٤/١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/٢ وما بعدها ، فوات الوفيات ٢/٤٢١ ، مرآة الجنان ١٠٨/٢ وما بعدها ، البداية والنهاية ٢/٢٢١ ، الديباج المذهب ص ١٣٠ وما بعدها ، تأريخ قضاة الأندلس ص ١٩٠ ، النجوم الزاهرة ٥/٤١١ ، طبقات المفسرين السيوطي ص ١٤ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/٢١ وما بعدها ، نفح الطيب ٢/٤٥٣ وما بعدها شذرات الذهب ٣/٤٤٣ وما بعدها ، التاج المكلل ص٥٥ وما بعدها ، أيجب العلوم ٣/٧٢١ ، هدية العارفين ٢/٩٧١ .

ولد الباجي في مدينة بطليوس يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة منة ثلاث وأربع مائة (١٠).

قال ابو على الغساني : سمعت أبا الوليد يقول : مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث واربع مانة (٢) .

فأصله بطليوسي ""، ولكن جده انتقل إلى باجة الاندلس"، ثم سكنوا قرطبة . وقد استقر أبو الوليد بشرق الاندلس".

⁽۱) الصلة ۱/ ۱۹۹ ، وفيات الأعيان ۱ / ۲۱۵ ، تذكرة الحفاظ ۳ / ۱۱۷۸ ، معجم الأدباء ۱۱ / ۲۶۸ ، البداية والنهاية ۲ / ۱۲۲ ، النجوم الزاهرة ٥/١٤ ، طبقات المفسرين للداودي ١١٤ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٠٠/١ ، نفح الطيب ١/٤٥٩ ، التاج المكلل ص ٥٦ .

⁽٣) الصلة لابن بشكوال ١٩٨/١.

⁽٣) بَطْلُلَيْوس: مدينة بالأندلس من إقليم مارده ، بينها أربعون ميلا ، بناها هبد الرحمن بن مروان المروف بالجليقي بإذن الامسير عبدالله . (انظر صفة جزيرة الأندلس للحميري ص ٢٦). وهي الآن تعرف باسم بداجوز Badajoz ، وتعتبر عاصمة الاقليم المروف بهذا الاسم ، وتبعد هن مدريد مسافة ٩٩٥ كيلومتراً وعن حدود البرتفسال ٧ كيلومترات . (انظر دائرة الممارف الاسلامية مادة بطليوس).

⁽٤) ترتيب المدارك ٤/٨٠٢، تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣، ممجم الادباء ٢٤٧/١١ ، النجوم الزاهرة ٥/١١٤ ، نفح الطيب ٢/٨٥٣ .

⁽٥) الصلة ١٩٧/١ ، الديباج المذهب ص ١٢٠ ترتيب المدارك ٨٠٢/٤ .

وباجة اسم لخسة مواضع ذكرها ياقوت(١١):

١ - باجة القمح: وهي بلدة هامة في افريقية تقع على مسيرة حوالي المدة متر غربي مدينة تونس، ولما كانت مركز اقليم يعد من اغنى الأقاليم بمحصول القمح وسائر الحبوب سميت بباجة القمح. وإليها ينسب أبو محمد عبد الله بن محمد بن على الباجى.

٢ ــ باجة : من نواحي مصر في كورة الفيوم .

٣ ـ باجة الزيت : وهي بلدة تونسية أيضاً .

٤ ــ باجة : من قرى اصبهان ، منها عمد بن الحسن بن بوقة المديني
 الباجي .

اجة الاندلس: وهي من أقدم مدائن الاندلس، بنيت في أيام الاقاصرة، بينها وبين قرطبة مائة فرسخ، واليها انتهى يوليس القيصر، وهو الذي سماها باجة، وتفسير باجة في كلام العجم (الصلح)

وينسب أبو الوليد الباجي إلى باجة الاندلس، وقد توهم اليافعي المنوفى سنة ٧٦٨ ه فذكر أنه منسوب إلى باجة افريقية "، وقوله هذا مخالف لمن سبقه ومن لحقه من أجلة المؤرخين الذين جزموا بنسبته إلى باجة الاندلس ومنهم أبو الفضل محسد بن طاهر المقدسي (3) والحافظ

⁽١) المشترك وضعاً والمفترق صقعاً ص ٣٣ ، وانظر دائرة المعارف الاسلامية مادة ماحة .

⁽٢) صفة جزيرة الأندلس للحميري ص ٣٦.

⁽٣) مرآة الجنان ٣/١٠٩.

⁽٤) المشترك وضماً والمفترق صقعاً ص ٣٣ .

أبو موسى الاصبهاني'' وابن خلكان'' والحميري'' والمقري'' وصديق حسن خان'' وغيرهم .

وقد رحل ابو الوليد إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعانة أو نحوها ، فأقام بمكة ثلاثة أعوام ، حج فيها أربع حجج ، وكان يلازم أثناء مقامه فيها الحافظ أبا ذر الهروي ، يحمل عنه العلم ، ويسمع منه الحديث ، ويخدمه (1).

ثم رحل إلى بغداد ، فأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث عن أعُتها ، ولقي بها سادة من العلماء كابي الطيب الطبري وأبي المحاق الشير ازي وأبي الفضل بن عمروس والصيمري وغيرهم (٧٠).

ودخل الشام فسمع بها من ابن السمسار وطبقته ، وسمع بمصر من

⁽۱) زيادات الحافظ أبر موسى الأصبهاني على كتاب الأنساب المتفقة لابن القيسراني ص ۱۷۵ ، وانظر المشترك وضعاً والمفترق صقعاً ص ۳۳.

⁽٢) وفيات الاعيان ١/٥١٥.

⁽٣) صفة جزيرة الإندلس ص ٣٦.

⁽٤) نفح الطيب ٢/٣٥٨.

التاج المكلل ص ٥٦ ، أيجد العاوم ٣/٨٢٨ .

⁽٦) ترتيب المدارك ٢٠٠/٤ ، الصلة ١٩٧/١ ، بغية الملتمس ص ٢٨٩، معجم الأدباء ٢٤٨/١١ ، وفيات الأعيان ٢١٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٣١٧٩/٣ ، مرآة الجنان ٣٠٨/١ ، نفح الطيب ٣٥٨/١ .

⁽٧) ترتيب المدارك ٨٠٢/٤ وفيات الأعيان ١/٥١٦ .

أبي محمد بن الوليد وغيره ، ودخل الموصل فأقام بها عاماً يدرس عسل السمناني الفقه والاصول والكلام ، ونقل ابن خلكان (ا وابن فرحون " وابن كثير (" انه تولى قضاء حلب ، وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما ، عاد بعدها إلى الاندلس بعلم غزير ، وتولى القضاء بمواضع فيها (ا) .

قال القاضي عياض: وكان في رحلته وأول وروده الانداس مقلا من دنياه حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره ، وآجر نفسه مدة مقامسه ببغداد فيها سمعته مستفيضا لحراسة درب ، فكان يستعين باجرته على نفقته ، وبضوئه على مطالعته ، ثم ورد الاندلس وحالته ضيقة ، فكان يتولى ضرب ورق الذهب ويعقد الوثائق ، ولقد حدثني ثقة من أصحابه، والخبر في ذلك مشهور ، انه كان حينئذ يخرج الينا إذا جئنا للقراءة عليه وفي يده أثر المطرقة إلى أن فشا علمه وعرف وشهرت تآليفه، فعرف حقه وجاءته الدنيا وعظم جاهه وقربه الرؤساء وقدروه قدره واستعملوه في الامانات والقضاء وأجزلوا صلاته ، فاتسعت حاله وتوفر كسبه حتى مات عن مال وافر ('')

⁽١) وفيات الاعيان ١/٢١٥.

⁽٢) الديباج المذهب ص١٢٠.

⁽٣) البداية والنهاية ٢/٢٢.

⁽٤) ترتيب المدارك ٢٤٨/١١، الصلة ١٩٧/١، معجم الأدباء ٢٤٨/١١، مرآة الجنان ١٠٨/٣، نفح الطيب ٢/٣٥٤، الديباج المذهب ص١٢٠٠

⁽٥) ترتيب المدارك ١/٤٠٨.

٣ - منزلته العلية :

قال أبو على بن سكرة : ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي ، ومـــــا رأيت أحدًا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه (١٠٠٠ .

وقال الذهبي: وأقام بالموصل سنة مع أبي جعفر السمناني، فأخذ عنه علم العقليات، فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع إلى الاندلس بعد ثلاث عشر عاماً بعلم جم حصله مع الفقر والتعنف (٢٠).

وقال القاضي عياض: كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا محققا، راوية محدثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلما أصوليا، فصيحا شاعراً مطبوعا، حسن التاليف، متقن المسارف، له في هذه الانواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه، واتقانه على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتاويل وكان وقوراً بهيا جيد القريحة حسن الشارة".

⁽۱) تذكرة الحفساظ ۱۱۸۰/۳ ، شذرات الذهب ۱۹۵/۳ ، الصة ۱۹۸/۱ ، مركة الجنان ۱۰۸/۳ .

⁽٢) تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٩.

⁽٣) ترتيب المدارك ١/٨٠٣٠.

ذكر المؤرخون ان الامام الباحي توفي في المرية" عندما جاءها مفيرا بين رؤساء الاندلس يؤلفهم على نصرة الاسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين ، فعاجلته المنية قبل تمام غرضه ، فدفن في الرباط على ضفة البحر" .

وقد اختلفوا في سنة وفاته ، فقال ياقوت (٢) والصلاح الكتبي (١) وابن فرحون (١٠) انه توفي سنة أربع وتسعين وأربعائة ، وخالفهم في ذلك جل المؤرخين ، فقــــال القاضى عياض (١) وابن بشكوال (٧)

⁽۱) المُرِيَّة : بالأندلس مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الشعبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤ هـ ، وكانت تقصدها مراكب التجار من الاسكندرية والشام ، ولم يكن بالأندلس أكثر من أهلها مالاً .

(انظر صفة جزيرة الاندلس ص ١٨٣ وما بعدها) .

⁽٢) وتيب المدارك ٨٠٨/٤ وفيات الاعيان ١/٥١٥ .

⁽٣) معجم الادباء ١١/٢٤٩.

 ⁽٤) فوات الوفيات ١/٢٢٤ .

⁽ه) الديباج المذهب ص ١٢١.

⁽٢) ترتيب المدارك ١/٨٠٨.

⁽٧) الصلة ١/٩٩/ .

والضي ('' وابن خلكان ('' والذهبي ''' واليسانعي ''' وابن كثير '' وابن عساكر ('' وابن تغري بردي '' والسيوطي ('' والمقري ('' وابن العاد '' وصديق حسن خان '' والبغدادي '' (وغيرهم انه توفي سنة أربع وسبعين وأربعائة.

ويبدو ان قول الجمهور هو الاصح ، إذ يؤيده قول تلميذه أبي على ابن سكرة فيها روى الذهبي عنه أنه قال:مات بالمرية في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربع مائة (١٣).

⁽١) بنية الملتمس ص ٢٨٩.

⁽٢) رفيات الأعيان ١/٢١٥.

⁽٣) تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٢.

⁽٤) مرآة الجنان ١٠٨/٣٠.

⁽٦) صفة جزيرة الاندلس ص ٣٦.

• - مؤلفاته:

للباجي تصانيف كثيرة تدل على نبوغه وسعة علمه ، أهمها :

١ - كتاب المنتقى شرح الوطأ انتقاه ولخص به كتابه الكبير الجامع
 الاستيفاء شرح الوطأ › . وقد طبع المنتقى في سبعة مجلدات كبيرة
 عطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .

٢ ــ كتاب المعاني شرح الموطأ . قال الذهبي : جاء في عشرين مجلداً عديم النظير .

٣ ــ الاشارات في أصول الفقه . وقد طبع بالمطبعة التونسية بتونس
 سنة ١٣٤٤ ه.

- ٤ _ الحدود في الأصول.
 - ٥ _ الإياء في الفقه .
- ٦ _ السراج في الخلاف.
- ٧ ـ مختصر المختصر في مسائل المدونة .
 - ٨ _ اختلاف الموطآت.
- ٩ ــ التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح.
 - ١٠ ــ التسديد إلى معرفة التوحيد .
 - ١١ ــ أحكام الفصول في أحكام الاصول .
 - ١٢ _ شرح المنهاج .
 - ١٣ ــ سنن الصالحين وسنن العابدين .
 - ١٤ _ سبيل المتدن.

339 .

- ١٥ _ فرق الفقهاء .
- ١٦ _ الناسخ والمنسوخ .
- ١٧ _ السنن في الرقائق والزهد .
 - ١٨ _ كتاب التفسير . لم يتم .
 - ١٩ _ النصيحة لو لده .
 - ٢٠ ـ شرح المدونة . لم يتم .
- ٢١ _ المقتبس في علم مالك بن أنس . لم يتم .
- ٢٢ _ مسألة اختلاف الزوجين في الصداق.
 - ٢٣ ـ الانتصار لاعراض الاغة الاخيار .
 - ٢٤ ـ تهذيب الزاهر لابن الأنباري.
 - · ٢٥ ـ رسالة تحقيق المذهب .

٧ - شعره :

كان الامام الباجي شاعراً فصيحاً مجيداً ، فمن شعره في رئاء ابنيه وقد ماتا مغتريين :

رعى الله قبرين استكانا ببلدة

هما اسكناها في السواد من القلب
لئن غيبا عـن ناظري وتبوءا
فؤادي لقد زاد التباعد في القرب
يقر لعيني أن أزور ثراهـا
وألصق مكنون الترائب في الترب

وأبكي وأبكي ساكنيها لعلني سأ'نجدُ من صحب وأمطر من سُحب.

فا ساعدت ورق الحام اخا اسى ولاروحت ريح الصباعن اخي كرب

ولا استعذبت عيناي بعدهما كرى ولا المنب ولا ظمئت نفسى إلى البارد العذب

أحن ويثني الياس نفسي عن الآسى كا اضطر محول على المركب الصعب'''

ومن نظمه :

ما طال عهدي بالديار وانميا انسى معاهدها أسى وتبلد

⁽١) ترتيب المدارك ٤/٧٠٤: نفح الطيب ١/٣٥٧ ؛ المفرب في حلى المغرب (١) . ٤٠٥/١

⁽٢) نفح الطيب ١/٨٥٣ ، معجم الأدباء ١١/٩٤١ .

وله في الزهد:

إذا كنت أعلم علما يقينا بان جميع حياتي كساعة فلم لا أكون ضنينا بها وأجعلها في صلاح وطاعة''

وله أيضًا:

إذا كنت تعلم أن لا محيد لذي الذنب عن هول يوم الحساب فاعص الإله بمقدار ما تحب لنفسك سوء العداب(٢)

⁽١) الديباج المذهب ص ١٢٠ ، الصلة ١/١٩٨ ، ترتيب المدارك ١٠٠/٤ .

 ⁽۲) فرات الرفيات ۱/۲۲٤ .

أ_كتاب الحدود

١ - المؤلفات في الحدود:

جرت عادة العلماء في كل فن من الفنون المشهورة على تصنيف كتب تشرح الألفاظ ذات المعانى الاصطلاحية المستعملة في ذلك الفن.

فترى مؤلفات في حدود النحو كحدود الفاكهي و حدود الأبدي " ، وأخرى , في حدود الالفاظ المستعملة في الفقه كحدود ابن عرفة المالكي " ، وغيرها في حدود الالفاظ التي يستعملها الصوفية في كتبهم عمان اصطلاحية " ، وكذلك الامر في سائر الفنون .

ويلاحظ الباحث أيضا أن هناك مؤلفات عنيت بالتعريف بالألفاظ

⁽١) ذيل كشف الظنون ٢٩٦/١.

⁽٢) وقد طبع حدود ابن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ مــــع شرحه للرصاع التونسي المتوفى سنة ٨٩٤ ه مرتين اولاهما طبعة حجرية بفاس سنة ١٣١٥ ه. والثانمة بالطبعة التونسة بتونس سنة ١٣٥٠ ه.

⁽٣) انظر الرسالة في بيان اصطلاحات الصوفية الواردة في الفتوحات المكية لحيي الدين بن عربي ، وقد طبعت بآخر تعريفات ، الشريف الجرجاني بمطبعة مصطفى البابي الحلي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

المصطلح عليها بين أرباب الفنون المختلفة من فقهاء ومتكلمين وأصوليين ومحدثين ومفسرين ونحاة وغيرهم ، بحيث لا يقصد من تصنيفها التعريف بالألفاظ المستعملة عند أهل فن واحد دون غيرهم .

ومن هـذا الصنف من المؤلفات كناب (التعريفات) للشريف الجرجاني ('' ، وكتاب (الكليات) لأبي البقـاء الكفوي ('' ، وكتاب (كشاف اصطلاحات الفنون) للتهانوي ("' .

وكتاب الحدود لصاحبنا الباجي هو من الكتب المختصة بالتعريف بالألفاظ المصطلح عليها عند الاصوليين خاصة ، وليس من الكتب العامة في التعريفات .

٢ - الحدود في الأصول للباجي:

ذكرت كتب التاريخ والتراجم أن من مؤلفات الإمام الباجي كتاب الحدود في الاصول (، ،) وقد رواه الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن

⁽١) طبع كتاب التعريفات الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ ه طبعات كثيرة في مصر واستانبول وتونس .

 ⁽۲) طبع كتاب الكليات ثلاث مرات إحداها بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ۱۲۸۱ هـ ، والثالثة في الران بالحجر .

 ⁽٣) طبع كتاب كشاف اصطلاحات الفنون لحمد أعلى بن علي التهانوي كاملاً في كلكته بالهند سنة ١٨٦٢ م .

⁽٤) تذكرة الحفاظ ٣/١٨٠ ، معجم الأدباء ٢٤٩/١١ ، ترتيب المدارك ١٢٠٠ ، الديباج المذهب ص ١٢١ ، نفح الطيب ٥٥٥/١ ، طبقات =

عمر الاشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥ ه عـن شيوخه بالسند المتصل إلى مؤلفه الباجي (٠).

وهذا المصنف جمع تعريفات كثيرة هامة ، وقد كان مؤلفه يسهب احيانا في كلامه على بعض الحدود ويختصر أحيانا أخرى حسبا يقتضي المقام وتتطلب الحاجة ، وكثيرا ما يذكر حداً من الحدود لبعض شيوخه أو أصحابه ، ثم لا يرتضي هذا الحد لما يرى فيه من خلل أو نقص، فيذكر وجوه الاعتراضات عليه ، ويدلي بتعريفه الذي سلم في رأيسه من الايراد عليه .

والكتاب بجملته قرِّم جليل القدر كثير الفائدة لا يستغني عنه باحث في الاصول ولا مؤلف فيه ، فضلاً عن طالب العلم ومبتغي الفائدة .

٣ - وصف نسخة الكتاب:

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخته الوحيدة في العالم ، في أعلم ، المحفوظة في مكتبة الاسكوريال بمدريد تحت رقم ١٥١٤ – ٤ وقد كتبت بخط أندلسي مقروء ، وفيها كثير من التصحيف والتحريف، وتقع في ٢٢ ورقة من الحجم المتوسط ، ومسطرتها ١٩ سطراً ، ويرجع

⁼ المفسرين للسيوطيص١٤ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٠٤/١ ، هدية العارفين ٣٩٧/١ .

⁽٥) انظر فهرست ما رواه الاشبيلي عـــن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف ص ٢٥٦ .

تاريخ نسخها إلى سنة ٦٣١ ه ، ولم يكتب عليها اسم ناسخها ، وهي خالية من السماعات ، وفيها خرم يبتدى من الورقة ١٧ في اثناء الكلام على حد الاجتهاد ، وينتهي عند ابتداء الكلام على حد الرأي ، وقد يكون هذا الخرم ورقة واحدة فقط ، وقد خط في آخر نسخة الكتاب • كمل كتاب الحدود والحمد لله حق حمده وصلواته على محد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وذلك في العشر الوسط لجمادى الآخره عمام واحد وثلاثين وستانة ، .

حمص في غرة شعبان سنة ١٣٩٢ هـ

نزیه حماد

زير مه المعلزم على ماهو بعرد لزالم ويوس والمروغ وللفو رلروم النفص . تدا الحاز فنهج المعلوم المعروبه عملا عره لغولنا رموال لنوالانة ازالعروم بصغرا

سُريم بيان منه احرالالبليس علم لكك مَعْ لَمَا مِنْهِ أَنْ الْمِبْرَاهُ ﴿ وَمُلَّةٍ مِنْهُ ۗ يُؤُونُهُ مِثْلًا لِكُونُونُ لِمُنْتِيقًا بهها دوز بالبالعارضة ونربتنا معاد دلانة نعبرالكتام نفهاغ مخز آير التناكر برعز تعيم فوا شَمَادُهُ الْمُ يَعْارِهُ لِللَّسْسُولِ لِللَّالِمُ وَمَا فَلِنَا الْوَلِي اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ ا اجس و تعلقا بُالعرد والعُرَّلَةِ الْمُعَالِدُونَ وَالْعَرَّلَةِ الْمُعَالِدُونَ وَالْعَرَّلَةِ الْمُعَالِدُ الْمُعَالِ الكئيرا وفلانة للقراومه لوس الاتاعلاق والاثيا

كُنام المورود في الأصول

تأيت الإمام الحكافظ ابي الوليد سكيكان ابن خكف البتاجي الآندليين الموفى سكنة ١٧١مر

> تحقیق الدکتور نزیه حماد

المنافِين، مِنْ مَنْ مَنْ الْمُعْدِينِ الْمُعَامِنُ الْمُعَامِنُ السَّاعَةُ وَالسَّارُ

لبنان _ بيروت _ امام جامعة بيروت العربية سورية _ همى _ طريق هماه _ خلف تكسى السلام

بسِ لِللهِ الرَّحِمْ الرَّحِيْدِ وملم وملى الله على محد وعلى آله وسلم

قال القاضي ابو الوليد سليان بن خلف الباجي رضي الله عنه : الحد : هو اللفظ الجامع المانع''' .

معنى الحدما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه ، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد ، ومشاركة غيره له في تناول الحدله .

وأصل الحد في كلام العرب المنع . قال الله تبارك وتعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها)(١٠) . ومنه سُمَّي السجان حداداً لمنعه من يُسجن من الخروج والتصرف .

⁽١) وقد عرفه الشريف الجرجاني بأنه وقول دال على ماهية الشيء ، . (التعريفات ص٧٧).

⁽٢) الآية ٢٢٩ من البقرة .

فلما كان في الحد ما قدمناه من المنع ، صح أن يوصف بالحد. وهذه العبارة من قولنا (اللفظ الجامع المانع) يتناول الحدَّ وحدَّ الحدَّ وحدَّ الحدَّ إلى ما لا نهاية له ، لأن اسم الحد واقع على جميعها . العلم : معرفة المعلوم على ما هو به (۱) .

لو اقتصرنا من هذا اللفظ على قولنا ﴿ العلم المعرفة ﴾ لأجزى ذلك ، ولم ينتقض طرداً ولا عكساً ، لكندًا زدنا باقي الألفاظ على وجه البيدان لخالفه من خالف في ذلك .

وقد ترد الفاظ الحد لدفع النقض ، وترد للبيان في موضع الخلاف . وإنما قلنا المعلوم المعدوم والموجود . ولا يصح أن يقال النه معرفة الشيء على ما هو به ، على قولنا ان المعدوم ليس بشيء ، لأن ذلك كان يخرج المعلوم المعدوم عما حددتاه ، ويوجب ذلك بطلان الحد لقولنا وقول أكثر الامة ان المعدوم يصح أن يعلم .

بل نعلم ذلك من أنفسنا ضرورة إن علومنا تتعلق بمــــا عُدم من غزوة بدر وأحد ، وظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ممن وقع لنا العلم به من جهة الخبر المتواتر .

وانما قلنا ﴿ عَلَى مَا هُو بِهِ ﴾ ولم نقل على صفته ، لأن ما يحتمل الصفة

⁽١) جهذا حدّه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني في كتابيه الانصاف ص ١٣ والتمهيد ص٣٤ ، وحده الشريف الجرجاني بأنه « الاعتقاد الجازم المطابق الواقع » . (التعريفات ص١٣٥) .

لا يكون إلا موجوداً ، فكان ذلك أيضاً يخرج المسدوم عن أن يكون معلوماً .

وإنما قلنا ﴿ معرفة المعلوم على ما هو به ﴾ ولم نقل اعتقاده على ما هو به ، لأن الاعتقاد ليس بعلم ، ولا من جنسه ، ولذلك نجد كثيراً من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والإتحاد والتثليث ، وليس شيء من ذلك يعلم ، لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به و على ضد ذلك وخلافه . والله أعلم .

العلم الصروري : ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الأنفكاك منه ولا الحروج عنه (۱) .

وصفُ هذا العلم بانه ضروري معناه أنه يوجد بالعالِم ِ دون اختياره ولا قصده .

ويوصف الإنسان بأنه مضطر إلى الشيء على وجهين :

احدها: أن يوجد به دون قصده . كما يوجد به العمى والخرس

⁽۱) انظر حد العلم الضروري في الانصاف للباقلاني ص١٤ حيث جاء فيه : فالضروريما لزم أنفس الخلق لزوماً لا يمكنهم دفعه والشك في معلومه نحو العلم بما أدر كته الحواس الخس وما ابتدى، في النفس من الضرورات وفي التمهيد للبلاقلاني ص٣٥٠ : انه علم يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الخروج عنه ولا الانفكاك منه ولا يتهيأ له الشك في متعلقة ولا الارتياب به .

والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به وليست بموقوفة عـــــلى اختياره وقصده .

والثاني: ما يوجد به بقصده ، وإن لم يكن مختاراً له ، مـــن قولهم اضطر فلان إلى أكل الميتة وإلى تكفف الناس . وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده'' .

ووصفنا للعلم بأنه ﴿ ضروري ﴾ مـــن القسم الأول ، لأن وجوده بالعالِم ِ '' ليس بموقوف على قصده .

وقلنا في الحد « ما لزم نفس الخلوق » احترازاً من علم الباري تعالى ، فإنه ليس بضرورة .

والعلم الضروري يقع من ستة أوجه : الحواس الخمس . وهي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس .

والحاسة على الحقيقة التي يتعلق بها وقوع هذا العلم على انما هو المعنى الموجود بهذه الاجسام دون الاجساد .

والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان والأكوان ، وهي الحركة والسكون . وحاسة السمع تختص بادراك الاصوات . وحاسة الشم تختص بادراك الروائح . وحاسة الذوق تختص بادراك الطعوم . ولكل واحد من هذه المعاني اختصاص بعضو من الاعضاء ، وأما حاسة

⁽١) في الأصل: لقصده

⁽٢) في الأصل: بالعلم

اللمس فموجودة لكل عضو فيه حياة، وتختص بادراك الحرارة والرطوبة واليبوسة . وعند بعض العلماء بالصلابة والرخاوة . وهـذا كله بجري العادة ، وقد يصح مع خرق العادات وجود تعلق كل معنى من تلك المعاني بغير ما شاهد تعلقه به الآن .

وقـــد يقع العلم الضروري بالخبر المتواتر . وله اختصاص بالسمع بحسب ما تقدم .

ويقع العملم الضروري ابتداءً من غير ادراك حاسة من الحواس. كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك من أحواله، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وان الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني .

والعلم النظري : ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل .

قولنا (نظري) يقتضي اختصاصه بالنظر والاستدلال ، وانه لا يوجد الابه . وفي ذلك احتراز من العلم الضروري ، لأنه لا يحتاج إلى تقدم نظر واستدلال ، واحتراز من علم الباري تبارك وتعالى ، فانه لا يحتاج إلى نظر واستدلال .

وقولنا ﴿ ووقع عقيبه بغير فصل ﴾ على قول القاضي أبي بكر في قوله. إن العلم النظري إنما يقع بعد كال النظر والاستدلال''' .

⁽١) عرف القاضي ابو بكر الباقلاني العلم النظري في كتابه الانصاف ص ١٤ بقوله : ما احتيج في حصو له إلى الفكر والروية وكان طريقه النظر=

وذهب الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد إلى خلاف ذلك ، أونه يقع مع النظر والاستدلال ، وأنه كاما وقع جزء من النظر وقع (`` جزء من العلم حتى يكل النظر ، فيكمل بكهاله العلم .

والاعتقاد : تيقن المعنقد من غير علم .

ومعنى ذلك أن يتيقن بغير العلم . لأن العلم يتضمن التيقن ، ومن علم شيئًا تيقنه ، وقد يتيقن المتيقن بغير علم ، وهذا هو الاعتقاد .

وقد قال مالك رحمه الله : ان لغو اليمين هو أن يحلف الرجل على الشيء يتيقنه وهو على خلاف ما حلف عليه .

وإنما أوردت هذا القول عن (٢) مالك ليبين أن ما ذكرت في اليقين أمر شائع في السلف والحلف .

ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين: صحيح وفاسد. فمن اعتقد الشيء على ما هو به ، فاعتقاده صحيح. ومن اعتقد الشيء على ما ليس

⁼ والحجة . ومن حكمه جواز الرجوع عنه والشك في متعلقه . وعرفه في التمهيد ص ٣٦ بقوله : هو مابني على علم الحس والضرورة أو على ما بني العلم بصحته عليهما .

⁽١) في الأصل : ورقع

⁽٢) في الأصل: على

به ، فاعتقاده فاسد ، واعتقاده ذلك جهل . ولذلك حددنا الجهل بأنه اعتقاد المعتقد على ما ليس به . والله أعلم .

ويصح أن نريد بقولنا « تيقن المعتقد من غير علم " ، أنه تيقن ليس من متضمن العلم ولا بسببه . والاعتقاد عند القائل بهذا القول أحد أضداد العلم كالشك والظن . لأنه إذا كان اليقين من مقتضى العلم خرج عن أن يكون اعتقاداً ، وكان علماً . فاذا عري عن ذلك صار اعتقاداً . فحال اجتماع العلم والاعتقاد لكونها ضدين خلافيين . والله أعلم .

والجهل: اعتقاد المُعْتَقَد على ما ليس به .

قولنا (اعتقاد المعتقد على ما ليس به صحيح ، لأن الجاهل معتقد لما يعتقده من الموجودات على غير ما هي عليه . ولو اعتقدها على ما هي عليه لم يكن عندكثير من العلماء موصوفاً بالجهل، وأن لم يكن عندكثير من العلماء موصوفاً بالجهل، وأن لم يكن عالماً بها (٢٠) .

وإنما قلنا ﴿ على ما ليس به ﴾ ولم نقل ﴿ على خلاف ما هو عليه ﴾ لأن الممدوم لا يوصف بأنه خلاف لشيء ولا غير له . فلو قلما : على خلاف ما هو عليه ، أو على غير ما هو عليه لخرج الجهل بالمعدوم عن أن يكون جهلا ، و ذلك يبطل الحد ويوجب فساده .

والشك : تجويز أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر (") .

⁽١) في الأصل: علمه

⁽٢) في الأصل: بها

⁽٣) وقد عرف الشريف الجرجاني الشك بأنه : التردد بسين النقيضين بلا ترجح لأحدهما على الآخر عند الشاك . (التمريفات ص ١١٣) .

والظن : تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها'' الظن في كلام العرب على قسمين :

أحدهما : أن يكون بمعنى العلم . من قوله تعالى : (أني ظننت أني مُلاق حسابيه)(٢) . ومن قول الشاعر :

فقلت لهم ظنوا بالذي مدجج أسرانهام بالفارسي المصرد

والضرب الثاني: ليس بمعنى العلـــم ، ولكنه من باب التجويز . وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلق بها التجويز وهذا الجنس هو الذي حددناه ٤ ــ أ .

وأما القسم الأول فقد دخل في باب العلم .

ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجها واحداً ، وإنحاً يصح فيها يحتمل وجهين وأكثر من ذلك . فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي بتعلق بها التجويز كان ظناً ، وإن استوت كان شكاً .

والظن في نفسه يختلف ، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه لغيره من الوجوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً. والسهو : الذهول .

معنى السهو أن لا يكون الساهي ذاكراً لما نسى . وهو على قسمين :

⁽١) وقد عرف الشريف الجرجاني الظن بأنه: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. (التعريفات ص ١٢٥).

⁽٢) الآية ٢٠: من الحاقة .

أحدها : أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر. فهذا يصحأن يسمى سهواً ويصح أن يسمى نسياناً .

والقسم الثاني : لا يتقدمه ذكر . فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان ، وإنما يوصف بالسهو والذهول .

والعقل : العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء.

فلا يلزمنا على هذا معرفة الانسان بحال نفسه من صحته وسقمه وفرحه وحزنه ، لأن ذلك لا يقع ابتداءً ، ولولا وجود ذلك به ما علمه .

وليس كذلك علمنا بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان ، فإن ذلك يعلمه العاقل من غير حدوث شيء ولا وقوعه ولا ادراك حاسة ولا سماع خبر .

وليس كذلك العلم الواقع عن ادراك الحواس ، فانه لا يقع إلا بادراك الحواس ، وكذلك علم الانسان بصحته وسقمه ، فإنه لا يقع ابتداء ، وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك به .

وقاله القاضي أبو بكر انه يقع ابتداءً ، فقد قرن به ما بين هذا ، فقال انه يقع ابتداءً من غير إدراك حاسة ، ولم يقل انه يقع ابتداءً على الإطلاق ، وإنما قال انه لا يحتاج في العلم به إلى إدراك حاسة من الحواس المتقدم ذكرها (۱) . والله أعلم .

⁽١) انظر الانصاف للقاضي أبي بكر الباقلاني ص ١٤ ، حيث جاء فيه : وجميع العلوم الضرورية تقع للخلق من سنة طرق ، فمنها درك الحواس

ووجه آخر ، وهو ان معرفة الإنسان بمرضه وصحته لا يعم العقلاء، وانما يختص بذلك من وجد به، وكذلك مخبر أخبار التواتر لا يعم العقلاء وانما يقع العلم به لمن سمع بذلك الخبر دون غيره على الوجه الذي يقع به العلم . والله أعلم .

وقال القاضي أبو بكر: حد العقل بعض العلوم الضرورية. وكان الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد يذهب في حسده إلى انه مادة تعرف بها حقائق الأشياء وأنكره أكثر شيوخنا البغداديين ، لأنه ان كان أراد بقوله مادة انه من جنس الأجسام والجواهر على ما يذهب اليه الفلاسفة من أنه جوهر بسيط فغير صحيح ، لأن الأحكام لا تثبت بالأجسام ولا بالجواهر ، ولا تكون عللاً لها ، ولذلك لم يكن المتحرك متحركا بجسم ولا جوهر ، ولا الأبيض أبيض ولا الاسود أسود ولا العالم عالماولا الجاهل جاهلاً ، واغا تثبت الأحكام بالأعراض التي هي علل لثبوتها .

وإن كان أراد بقوله • مادة > انه عرض من الاعراض ، فينتقض

الخس ، وهي حاسة الرؤية و ... والطريق السادس : هو العلم المبتدأ في النفس لا عن درك ببعض الحواس ، وذلك نحو علم الانسان بوجود نفسه وما يحدث فيها وما ينطوي عليها من اللذة والألم والغم والفرح والمعجز والصحة والسقم ، والعلم بأن الضدين لا يجتمعان وأن الأجسام لا تخار من الاجتاع والافتراق ، وكل معاوم بأوائل العقول ، والعلم بأن الثمر لا يكون الا من شجر أو نخل ، وان اللبن لا يكون الا من ضرع . وكل ما هو مقتضى العادات. وانظر التعهيد للباقلاني ص٣٠٠.

بالعلم الذي تعلم به حقائق الأشياء ، فانه ليس من العقل بسبيل ، لأن الحيوان يعلم كثيرا من الأشياء ، فيعلم ما يتقوت به فيقصده ، وما لا يتقوت به ويضره فيجتنبه ، ويعلم زجر من يزجره فيزدجر (٥/١) ، ولا يوصف لذلك انه عاقل . فوجب أن يكون ما يختص به من يُسمى عاقلا ويوصف بذلك في لسان العرب وهو الإنسان .

فإذا كان العقل مما يختص به الإنسان من العلوم ، فقد قال القاضي أبو بكر بانهما يعلم به ان الاثنين أكثر من الواحد ، وان الضدين لا يجتمعان وهذا يختص بمعر فته (١) الإنسان الذي يختص بالوصف بالعقل دون الحيوان الذي لا يوصف بذلك . وهذا الذي قاله القاضي أبو بكر في هذه المسالة (٢) وذهب اليه كثير من شيو خنا .

وأما ما ُحدَّ به العقل بأنه ﴿ بعض العاوم الضرورية ﴾ فعندي أنــه ينتقض بخبر أخبار التواتر وما يدرك بالحواس من العاوم ، فانه بعض العلوم الضرورية،ومع ذلك فانه ليس بعقل.وأيضاً فان هذا ليس بطريق

(4)

⁽١) في الأصل : بمرفة

⁽٢) انظر الانصاف له ص ١٥ ، حيث جاء فيه : فمن جملة هذه الضرورات العلم بالضرورات الواقعة بأوائل العقول ومقتضى العادات التي لا تشارك ذوي العقول في علمها البهائم والأطفال والمنتقصون ، نحو العلم الواقع بالبديمة ، ومتضمن كثير من العادات ، ونحو العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وان الضدين لا يجتمعان ، وأمثال ذلك من موجب العادات وبدائة العقول التي يخص بعلمها العاقلون .

للتحديد ، لأن التحديد الها يراد بـــه تفسير المحدود وتبيينه ، وقولنا «عقل ١٠) أبين وأكثر تمييزا مما ليس بعقل (٢) من قولنا «بعض العلوم الضرورية ، فإنه لا يفهم من لفظ الحد ولا يتميز به من غيره ، ولذلك لا يجوز أن يقال في حد الجوهر أنه بعض المحدثات .

فصل : ومحله القلب. هذا الذي ذهب اليه مالك رضي الله عنه، وهو قول أهل السنة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : محله الرأس . وبه قالت المعتزلة .

ونتملق به مسألة من الفقه ، وذلك أن من شج رجلاً موضحة (٣) ، فذهب عقله ، لزمه عند مالك دية العقل وأرش الموضحة ، لأنه أنما أنلف عليه منفعة ليست (٥/ب) في عضو الشجة ، فتكون الشجة تبعا لها .

وقال أبو حنيفة: انما عليه دية العقل فقط ، لأنه لما شج رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج دخل أرش الشجة في الدية .

والصحيح ما قاله مالك رحمه الله ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (فتكون لهم قلوب يعقاون بها) (٤) ، فوصف القلوب بأنها يعقل بها ،

⁽١) في الأصل: أعقل

⁽٢) في الأصل: يمقل

⁽٣) قال في المصباح المنير : أَوْضَحَتْ الشَّجِّةُ الرَّاسِ كَشَفَتِ العَظْمِ ، فهي موضعة .

 ⁽٤) الآية ٢٦ من الحج

فلولا أن العقل موجود بها لما وصفت بذلك حقيقة ، كا لا توصف الأذن بانه يُرى بها ولا يُصغى بها . وأيضاً فانه قال (قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها) (') فأضاف منفعة كل عضو اليه كما فعل في الآذن . وكما قال تعالى (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها) ('' فأضاف إلى كل عضو المنفعة الخصوصة به، فثبت بذلك أن العقل منفعة القلب ومختص به .

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية.

ذهب مشايخنا إلى أن حد الفقه معرفة أحـــكام المكلفين ، و ُنقض لهم هذا الحد بأن من الفقه معرفـــة أحكام من ليس بمكلف من بني آدم وسائر الحيوان .

وجاوب القاضي أبو بكر عن ذلك بان قال: ان هذا النقض لا يلزم، لأن المكلفين هم المطلوبون بها ، وذلك معنى اضافتنا اليهم ، ولا يصح على هذا أن يكون حكم لغير مكلف .

وهذا الجواب وان كان فيه بعض التخلص مما ألزمه الخصم على وجه الجدل ، فإن اضافته الأحكام إلى من تنعلق به ممن جنى أو ُجني عليه (٦/١) أظهر من تعلقها بن يحكم في ذلك .

ولذلك يقال حكم جناية فلان وحكم ما ُجني على فلان ، وحكم مـا

⁽١) الآية ٢٦ من الحج

⁽٢) الآية ١٩٥ من الأعراف

أفسدت في المواشي . فثبت حكم الجناية بوجودها وان لم يحكم به حاكم .

والتحرز من هـذا واجب لو تساوى اضافة الحكم إلى من حكم به واضافته إلى من وجد منه أو وجد به ، فكيف إذا كانت إضافته إلى من وجد منه أو وجد به أظهر .

ورجه ثان : وهو أنه لو كان هذا على ما جاوب به لوجب أن يجزءه من هذا الحد قوله • معرفة الاحكام ، إذ لا يصح على ما جاوب به أن يضاف حكم إلى غير مكلف. فلم تزد اضافة الاحكام إلى المكلفين إلا الباسا.

وعندي أن ما " حددته به أسلم من الاعتراض ، وهو قولنا * معرفة الأحكام الشرعية ، احترازاً" من الأحكام العقلية التي لا توصف في عادة المتخاطبين وعرفهم بأنها من الفقه ، وان كان معنى الفقه الفهم . تقول : فهمت ما قال فلان وفقهته " . ومن فهم مسا قال له قائل من الأحكام الشرعية العقلية صحً بأن يوصف بأنه فقه عنه ، وانه فقيه بذلك . لكن عرف الخاطب قصر ذلك على نوع من العلم ، ولذلك لا يوصف العسالم بالعربية والحساب والهندسة ولغات العرب وغير ذلك من أنواع العلم بأنه فقيه وان كنا لا نشك انه لم يكن عالما حتى فقهها وفهمها .

أصول الفقه : ما انبذت عليه معرفة الاحكام الشرعية .

⁽١) في الأصل: الما

⁽٢) في الأصل: اختياراً

⁽٣) في الأصل : وفهمته

يريد أن أصول الفقه غير الفقه ، لأن الشيء لا ينبني على نفسه ، واغا ينبني (٦/ب) على سواه مما يكون أصلاً له ، ويكون هو مستنبطا وماخوذا منه ، ومتوصلاً اليه بذلك الأصل .

وذلك أنه '' معرفة أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والاستثناء والمجمل والفصل وسائر أنواع الخطاب والنسخ والإجماع والقياس وأنواعه وضروبه وما يعترض به على كل شيء من ذلك وما يجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه ، وتمييز صحيح ذلك من مقيمة بما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة واجماع الأمة ، والحاق'' المسكوت عنه بالنطوق مجكه .

فكانت هذه المداني أصولاً للآحكام الشرعية ، لأنه لا طريق إلى استنباطها ومدرفة صحيحها من سقيمها إلا بعد العرفة لما وصفنا بانـه أصل لها .

والدليل: هو الدلالة على البرهان . وهو الحجة والسلطان .

والدليل في الحقيقة هو فعل الدال ، ولذلك يقال : استدل باثر اللصوص عليهام ، وان كان (٢/١) اللصوص لم يقصدوا الدلالة على أنفسهم .

⁽١) في الأصل: ان

⁽٢) في الأصل : تلحق

⁽٣) في الأصل : كانوا

ومن أصحابنا من قال : ان الدليل إنما يستعمل فيها يؤدي إلى العلم . وأما ما يؤدى إلى غلبة الظن فهو أمارة .

وهذا تنويع فصيد به المبالغة ، فلم يوصل إلى الحقيقة ، لاسيها على قول القاضي ابي بكر ، ان كل مجتهد مصيب ، لأن المستدل بالدليل المؤدي إلى غلبة الظن قد توصل به إلى العلم والقطع . لأن القياس والمستدل بخبر الآحاد إذا عمل به فقد علم أنه عمل ما أمره به ربه وافترضه عليه ، لأن الذي كُلَّف هو الاجتهاد في بلوغ غلبة الظن، وهو متيقن وجود ذلك منه . وكذلك على قول شيوخنا ، ان الحق في واحد ، فإن الفرض إغا يتعلق بالاجتهاد إلى غلبة الظن ، فإذا أو جد ذلك منه ، فقد علم قطعا وقوع ذلك منه وأداؤه لفرضه . ولو قلب هذا القول على مقسمه لما كان له طريق إلى اثبات ما اختار منه .

وحد الدليل: ما صح أن يرشد إلى المطاوب الغائب عن الحواس "

[ومعنى ذلك أن الدليل الذي يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب ، وان لم يكن استدلال ، ولا تو صل به أحد . ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً ولم يخلق من يستدل به على أن له محدثاً لكان دليلا على ذلك ، وان لم يستدل به أحد . فالدليل دليل لنفسه : وان لم يستدل به .

⁽۱) وقد عرف القاضي الباقلاني في التمهيد ص ٣٩ بقوله: هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا 'يعرف باضطرار . وهو الذي ينصب من الامارات ، ويورد من الايماء والاشارات بما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس .

فلو قلنا (ان الدليل ما أرشد إلى المطاوب ، لخرج الدليل الني لم يَسْتَـدلَ به أحد عن أن يكون دليلا محدوداً بذلك الحد .

وقد ذكر القاضي أبو بكر في بعض مصنفاته أن الدليل ﴿ هُو المُرشد إِلَى المُطلوب على وجه التجوز ﴾ () .

والدال: هو الماصب للدليل (").

معنى ذلك انه هو الذي يفعل فعلا يُستدل به على ما هو دليل عليه. وقد يكون هـذا فيمن قصد الدلالة بذلك الفعل وفيمن لم يقصد ذلك علالصوص يُستدل على مكانهم بآثارهم. فيسمى فاعل ذلك الأثر دالا في الحقيقة. فقد يوصل بالفعل من لم يوجد باختياره. فيقال لمن يعلم على ضرورة عالم. والله أعلم وأحكم.

⁽١) عرف القاضي أبو بكر في الانصاف (ص ١٥) الدليل بقوله: هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره.

⁽٢) هذا النص الموجود بين القوسين المربعين وقع في الأصل المخطوط متقدماً عن مكانه الصحيح المثبت فيه الآن بسبب سهو الناسخ أو خطئه ، إذ ورد بعد انتهاء الكلام على حد أصول الفقة ومعناه وقبل بدء الكلام على حد الدليل وحقيقته ، فجاء الكلام على الدليل مبتوراً مختلاً النقص الذي اعتراه ، ووقع النص مجافياً بمناه الكلام المقول في تعريف أصول الفقة ومعناه ، لاقتضاء سياق الكلام وترابط المعاني وجوده في موضعه الصحيح في غير المكان المسطور منه ، فأثبتناه في موضعه الصحيح .

⁽٣) بهذا حدّ ، القاضي أبو بكر الباقلاني في الانصاف (ص ١٥)

والمستدل: هو الطالب للدليل(١١) .

المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول اليه . كما يستدل به المكلف بالمحدثات على محدثها ، ويستدل بالأدلة الشرعية على الاحكام التي جعلت أدلة عليها .

وقد سمى الفقهاء المحتج بالدليل مستدلا ، ولعلهم أرادوا بذلك أنه ع محتج به الآن ، وقد تقدم استدلاله بـــه على الحكم الذي توصل به اليه ، ويحتج الآن به على ثبوته .

والمستدل عليه : هو الحكم . وقد يقع على السائل أيضاً .

حقيقة المستَدل عليه هو الحكم ، لأن المستدل إغا يستدل بالأدلة على الأحكام، وإغا يصح هذا باسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء . فقد يستدل باثر الإنسان على مكانه ، وليس ذلك بحكم . ولكن ليس هذا من الأدلة التى يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها مما ليست بادلة .

بل الأدلة عندهم في عرف تخاطبهم ما اشتمل عليه هذا الحد ما يوصف بانه " أدلة عندهم .

وقد يوصف الحتج عليب بانه مُستدَلُ عليه ، لما تقدم من وصف الحتج بانه مُستديل . فإذا كان الحتج مستدلاً صح أن يوصف الحتج عليه

⁽١) عرف القاضي أبر بكر في الانصاف (ص ١٥) المستدل بقوله : الناظر في الدليل واستدلاله نظره في الدليل وطلبه به علم ما غاب عنه .

⁽٢) في الأصل: بأنها

بانه مستدل عليه .

والاستدلال: هو التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن ان كان مما طريقه غلبة الظن '`

ومعنى ذلك ان الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم .

والتفكر فيها قد يكون على وجوه ، ولذلك 'خص منها التفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام التي لبس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الآحاد والقياس .

والبيان: الإيضاح (٢) .

ومعنى ذلك أن يوضح الآمر أو الناهي أو الخبر أو المجاوب عملاً يقصد إلى إيضاحه ويزيل اللبس عنه وسائر وجوه الاحتمال الذي يمنع تبيينه . من قولهم : وضح الصبح ، ووضح الشيء ، إذا ظهر وزال الحائل عنه .

والهداية : قد تكون بمعنى الارشاد .

⁽١) عرفه القاضي البلاقلاني في الانصاف (ص ١٥) الاستدلال بقوله : هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس .

⁽٢) وفي تعريفات الشريف الجرجاني (ص ٤١) : البيان اظهــــار المعنى وليضاح ما كان مستوراً قبله . وقيل هو الاخراج عن حد الإشكال .

ومعنى ذلك ان الهدايــة تكون بمعنى التوفيق. قال الله تعالى لنبيه ﷺ (انك لا تردى من أحببت) (١٠ ريد بذلك لا توفقه .

وأما ارشاده ، فقد وجد منه ﷺ لمن أحب ولمن لم يحب .

وتكون الهداية أيضاً بمعنى الارشاد . وقد جاء (٢) ذلك في قوله تعالى (وأما غود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى (٣) . معناه _ والله أعلم _ أرشدناه (٤) . ولو كان بمعنى قد وفقهم لوجد منهم الايمان ، ولما استحبوا العمى على الهدى .

ولما قصدنا بمعنى الهداية فيها ذكرناه الارشاد لزم أن نتحرز منالهداية التي بمعنى التوفيق . وان كنا قد خرجنا بما احترزنا به عن حكم الحدود على وجه التجوز . والعلم بأن مثل هذا لا يخفى على من أراد الحقيقة . والله الموفق للصواب .

النص : ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته .

ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان .

⁽١) الآية ٥٦ من القصص.

⁽٢) في الأصل: قال

⁽٣) الآية ١٧ من فصلت

⁽٤) في الأصل: رشدناهم، وهو تصحيف ، قال في المصباح: رشده القاضي ترشيداً ، جمله رشيداً ، وليس هذا هو المنى المقصود في الآية .

وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً ، لأنه إذا احتمل معنيين فاكثر لم تحصل له غاية البيان . بل قد قصر عن هذه الغاية .

وقد حدّه بعض أصحابنا بانه اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو معنى ما أشرنا اليه .

وقال بعض أصحابنا: انه ماخوذ من النص في السير، وهو أرفع السير كما ان هذا أرفع المبيّن .

وقال بعضهم: انه مأخوذ من منصة العروس التي توضع عليها العروس وتجلى لنبدو لجميع الناس. سميت بذلك لأن ذلك أتم ما يمكن أن يُتناول به اظهارها وجلاؤها.

والظاهر: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع مـــن المعاني التي يحتملها اللفظ .

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً ، إلا انه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها ، إمــا لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة .

ولأن اللفظ موضوع له ، وقـــد يستعمل في غيره ، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه ان المراد به ما هو أظهر فيه .

ولا يدخل على هذا النص لقولنا ﴿ من المعاني التي يحتملها اللفظ ﴾ لأن النص ليس له غير معنى واحد . وبذلك يتميز من الظاهر . والعموم: استغراق ما تناوله اللفظ.

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يتناول جنسا أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظ ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه .

فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله . كقولك : الرجال للذي يصح تباوله لكل من يقع عليه المم رجل .

فمعنى العموم حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصصه دليل يخرج به بعض ما تناوله .

والخصوص: افراد بعض الجملة بالذكر . وقد يكون اخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه . ولفظ التخصيص فيه أبين .

ومعنى ذلك اننا إذا قلنا ان اللفظ ورد'' عاماً ،ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بانه خاص .

مثل قوله تعالى (فاقتلوا ('` المشركين حيث وجدةوهم)'` . فان هذا اللفظ عام في كلمشرك. فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى قيل هذا لفظ خاص . بمعنى انه مثل اقتلوا اليهود ، يتناول الجملة التي

⁽١) في الأصل: برد

⁽٢) ﴿ فِي الْأَصَلُ : اقتارًا . وهو خطأً

⁽٣) الآية ه من التربة

استوعبها اللفظ العام . من قولهم ُخصَّ فلان بكذا ، بمعنى انه افرد به دون غيره بمن يشمله وإياه معنى أو معان ٍ.

فإذا كان اللفظ الخاص حكمه حكم اللفظ العام على ما قدمناه قيل هذا لفظ خاص ولفظ عام وإذا كان حكم اللفظ الخاصيضاد حكم اللفظ الحاصيضاد حكم اللفظ المن أخرج من اللفظ بعض ما تناوله مثل قوله تعالى (فاقتلوا " المشركين) ثم يرد بعد هذا النهي عن قتل من أدّى الجزية ، فإنه قد أخرج باللفظ الخاص بعض ما تناوله اللفظ العام ، فيصح أن يقال في هذا انه خصوص ، عمنى ان أهل الجزية 'خصوا بهذا . ولفظ التخصيص فيه أظهر وأكثر استعالاً عند أهل الجدل .

ومعنى ذلك ان هذا خص اللفظ الاول فجعله خاصا فيمن لم يؤد الجزية بعد أن كان عاما فيهم وفي سواهم ويحتمل أن يكون معنى ذلك انه خص من يقع عليه مجكم مخالف للذي ورد به اللفظ العام . والله أعلم . الجعل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . معنى المجمل أن يكون اللفط يتناول جملة المعنى دون تفصيله ، وورد على صفة تقع تحتها صفات وأجناس متغايرة . ولذلك قيل في حده « انه لا يفهم المراد به من لفظه ، لوقوعه على أجناس متباينة مختلفة ، فلا يمكن امتثال الامر به إلا بعد بيانه ، لأن المامور لو أراد امتثال الامر به إلا بعد بيانه ، لأن المامور لو أراد امتثال الامر به إلى جنس مخصوص ، لان اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا ينبىء عنه بمجرده ، فلما كان هذا حكمه افتقر إلى معنى غيره يبينه ويوضح عن جنسه وقدره وصفاته وغير ذلك من أحكامه .

⁽١) في الأصل: اقتارا. وهو خطأ.

وذلك مثل قوله تمالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)'' فلفظة السلطان ههنا مجملة ، لا يعلم المراد بها [من]''' جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك .

ومن ذاك قوله على أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها ("") . فلفظة الحق همنا مجملة ، لأنه لا يعلم جنس الحق ولا قدره . وقد عاد ذلك بالاجمال في قوله عصموا مني دماءهم وأموالهم و وان كان اللفظ عاماً معروف الجنس . لكنه لما استثنى منه مجمل عير معلوم ، صار ما بقي منه مجمل غير معلوم .

والمفسر : ما فهم المراد به من لفظه ، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره . معنى ذلك ان لفظ التفسير يقتضي تبيين ما يَقُـصِدُ الى تفسيره قاصد بعد إجماله وإبهامه .

ويصح أن يوصف بذلك إذا كان وُرضعَ من البيان على موضوع يقتضي كونه مفسراً. فإذا كان ذلك قامًا قصدنا بالحد إلى بيان اللفظ الذى موضعه التفسير والتفصيل.

غاذا ورد اللفظ متناولًا لما تقصد العبارة [البيان] " عنه من المعاني

⁽١) الآية ٣٣ من الاسراء

⁽٢) زيادة على ما جاء في الأصل يقتضيها الساق.

⁽٣) رواه البخساري ومسلم وابو داود والترمذي (انظر كشف الحفا المجلوني ١٩٤/١) وذكر السيوطي في كتاب الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة (ص ٦) انه حديث متواتر.

⁽١) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

على وجه التفصيل والإيضاح ، وبلغ من ذلك مبلغا يفهم المراد به من لفظه كان مفسرا . وماكان هذا حكمه ، لم يفتقر في بيانه إلى غيره والله أعلم .

والحكم : يستعمل في المفسر ؛ ويستعمل في الذي لم ينسخ .

فإذا استعملناه في المفسر ، فقد تقدم معناه ، ويكون وصفنا له حينئذ بانه محكم انه قد أحكم تفسيره وإيضاحه ووضعه ونظمه على ما قصد به من الإيضاح .

وإذا قلنا أن معناه الذي لم ينسخ ، فان معناه المنوع من النسخ . وقد قال مجاهد في قوله تعالى (آلر ، كتاب أحكمت آياته)'' ان معنى ذلك منعت من النسخ . وقد قيل انه مأخوذ من حكمة اللجام التي تمنع الفرس من الجاح .

والمتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتامل. ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ . ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتامل يتميز به المراد من غيره .

والمطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها .

ومعنى ذلك ان يرد اللفظ يتناول مذكوراً يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة ، ولا يقيد بشىء منها .

⁽١) الآية ١ من هود .

مثل قوله تعالى في آية الظهار (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (۱) فكذلك العتق في الظهار بلفظ الرقبة ، والرقبة واقمة على صفات متغايرة من كفر وإيمان وذكورة وأنوثة وصغر وكبر وتمام ونقصان ، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها ، فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق .

والمقيد : هو اللفظ الواقع على صفات قد ُقيَّـد ببعضها .

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويقيد ببعضها ، فيتميز بذاك مما يخالفه في تلك الصفة .

وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) (٢٠ فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة ، فلما قيده همنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه ، وان كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات .

والتأويل : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله .

ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائداً الا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ إما لوضع أو استعمال أو عرف. فإذا ورد وجب حمله على ظاهره الا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله. ويسمى أهل الجدل ذلك الصرف تاويلاً.

وذلك [ك](٣) قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـة

⁽١) ٣ من المجادلة.

⁽٢) الآية ٩٢ من النساء.

⁽٣) زيادة على الاصل يقتضيها السياق .

قروء)'' . فلفظة ويتربصن فظاهرها الخبر ، ويحتمل أن يراد بها الأمر . فلو تركنا والظاهر لحملناها على الخبر ، الااتّا نجد من المطلقات من لا يتربصن ، وخبر الباري تبارك وتعسالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره ، فثبت بذلك ان المراد به الأمر . والله أعلم بالصواب .

والنسخ: إزالة الحكمالثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان تابتاً.

معنى ذاك أن النسخ في كلام السرب قد يكون بممنى الكتابة وليس هذا الذي نريده بهذا الحسد . ويكون بمنى الازالة . من قولهم نسخت الشمس الظل ، إذا أزالته . وهو معنى النسخ في الشرع ، وهو أن يزال حكم من الاحكام بعد أن يثبت الامر به .

فأما الحكم الوارد ابتداءً فلا يسمى عند اهل الجدل نسخا ، وكذلك اذا حظرمهنى من المعاني مدة من الزمان مقدرة ، فا نقضت المدة وانقضى بانقضائها الحظر ، لم يوصف ذلك بانه نسخ ، لأن ما تقدم من الحظر لم يُزَل بتلك الإباحة التي خلفته ، وانحا زال بانقضاء مدته ، ولذلك قلسا ان النسخ ، ازالة الحكم الثابت ، يريد أنه باق الى حسين الازالة له ، ولو كانت انقضت مدته لما (١١ ـ ب) وصف بأنه مزال .

وقولنا (بشرع متقدم بشرع ستاخر عنه احترازا للحد واستيماباً للمحدود ، لأنا لو قلنا (ازالة الحكم الثابت بقول متقدم بقول متأخرعنه) على ما قاله كثير من شيوخنا لخرج عن هذا الحـــد نسخ الأفعال بالأفعال

⁽١) الآية ٢٢٨ من البقرة .

ونسخ الأموال بالافعال ونسخ الافعال بالاقوال. فإذا علقنـا ذلك بلفظه • الشرع > اشتملت على الاقوال والافعال واستوعبت الحد.

وقلنا « بشرع متاخرعنه » لأن الناسخ من شرطه ان يتاخر عن المنسوخ ، ولا يرد قبله ولا معه .

وقولنا • على وجه لولاه لكان ثابتاً • تبين لما تقدم من أن النسخ انما يكون بازالة الحكم الأول بالحكم الثـاني لا بأنقضاء مدتــــ وورود ما يخالفه بعده .

دليل الخطاب: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه (١) .

ومعنى ذلك ـ عند القائلين به ـ ان يعلن الحكم على صفة موجودة في بعض الجنس ، فيدل ذلك ـ عند القائلين به ـ أن حكم مالم توجد فيه تلك الصفة مخالف لحكم ما وجدت فيه .

وذلك مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال • في سائمة الغنم الزكاة (٢) ، فدل ذلك عند القائلين بدليل الخطاب على ان ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيها .

وذلك أن السائمة عندهم منطوق بحكمها ، والمعلوفة مسكوت عنها ،

⁽١) وهو المسمى بمفهوم المخالفة .

⁽٢) اخرج نحـــوه النسائي في سننه (٢٩/٥) بلفظ : « و في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، ولم أعثر على تخريج للفظ المصنف .

فوجب ان يكون حكم المعلوفة غير حكم السائمة.

وقد ذكرنا ان هـذا ليس بصحيح ، لأن ما نص على حكمه ثبت حكمه بالنص . وما سكت عن حكمه من المعلوفة لا يجوز ـ ان (١٢_أ) يثبت فيه بذلك النص حكم مخالف لما نص عليه ولا مماثل له ، وانما يجب ان يطلب دليل حكمه في الشرع كسائر ما سكت عنه . وهـذا فائدة تخصيص ما نص على حكمه .

ولحن الخطاب: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به .

وفحوى الخطاب ، ما يعنهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم معرف اللغية (١) .

والحصو (٢): له لفظ واحد انما (٣).

ومعنى الخطاب: هــو القياس.

والحقيقة كل لفظ بقى على موضوعه (١).

رمعني وصفنا لهذا بانه حديقه انه مستعمل فيما وضع له على الحقيقة ،

⁽٢) في الأصل: والحظر . وهو تصحف

⁽٣) عرف الشريف الجرجاني الحصر بأنه عبارة عن ايراد الشيء على عدد مسين . و التعريفات ص ٧٨ ،

 ⁽٤) حد الشريف التلمساني الحقيقة في مفتاح الوصول « ص ٧٥ » بقوله :
 اللفظ المستعمل فيا وضع له .

ثم يعدل به عنه ، ولا يجوز به معناه . من قولهم : هذا حقيقة الأمر . فإذا استعمل اللفط في المعنى الذي له وصف بأنه حقيقة فيه ، بعنى انه لم يتسامح (١) بالعدول به عما وضع له ، ولا نقل عن ذلك بتجوز ولا غيره .

والمجاز ، كل لفظ تجوز به عن موضوعه (٢) .

ومعنى وصفنا له بذلك ان المستعمل له جاوز استعماله فيا وضع له الى غيره . من قولهم : جاوز فلان قدره ، اذا تعداه . واستعمل ذلك و كثر في كلامهم حتى سموا اللفط المستعمل في غير ما وضع له بحسازا وسموا المتكلم به متجوزا . وهو شائع ذائع في كلام العرب ، ولا يكون الناطق بذلك متكلما بغير لغة العرب ، لأن العرب استعملت هذه الألفاظ في غير ما وضعت له على هذا الوجه ، فكان ذلك من اللغة العربية .

الأمسر: اقتضاء المامور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر (٣) ومعنى ذلك ألا يكون أمسرا الا باستدعاء الفعل ، وذلك يتميز (٦٠-٥) من الإباحة ، لأن المبيح لا يستدعي الفعل ، وانما ياذن فيسه والآمر يستدعيه على وجه ماهو آمر به من وجوب أو ندب .

⁽١) في الأصل: يسامح.

⁽٢) وقد عرف الشريف التلمساني المالكي المجاز في مفتاح الوصول و ص ٧٥ ، بقوله : اللفظ المستعمل في غيرما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له .

⁽٣) في الأصل : القصر . وهــو تصحيف . والقسر هو القهر كا جــــاء في المصباح المنير .

وحد الشريف التلمساني الأمر في مفتاح الوصول « ص ٣٠ » بقــــوله : هو القول الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء .

وقوله • على وجه الاستعلاء والقسر (١)، مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة ، لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل ، لكن على وجه الرغبة والخضوع ، والآمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر .

الواجب: ماكان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما . قوله (ماكان في تركه عقاب) ترك الفعل هو ضده ، وترك المشي الوقوف والجلوس والاضطجاع . كل واحد من هذه يسمى تركا للمشي ، والشي ترك لكل واحد من هذه في عرف تخاطب المتكلمين وأهل الجدل.

ويتميز الواجب من المندوب اليه بأن في تركه عقاباً ، وليس في ترك المندوب اليه ولا المباح عقاب . مثال ذلك : أن من ترك صلاة الفرض الى جلوس أو غيره حتى فأت وقتها استحق العقاب. ومن ترك الصلاة النافلة الى جلوس ، أو ترك الوقوف المباح الى جلوس لم يستحق بشيء من ذلك عقاباً .

وقلنا • من حيث هو تَرْك له • احترازاً من ترك المباح والمندوب اليه الى معصية ، فانه يستحق العقاب ، ليس من حيث انه ترك المندوب والمباح ، ولكن من حيث فعل المعصية .

يبين ذلك: انه اذا ترك صلاة الفرض ، الى أي شيء تركها ، استحق بذلك العقاب ، لانه ترك الواجب . واذا ترك المندوب اليه والمباح ، الى معصية استحق العقاب من حيث فعل المعصية (١٣ ـ أ) لا من حيث ترك المندوب اليه والمباح واذا ترك أحدهماالى غير معصية لم يستحق عقابا،

⁽١) في الأصل : القصر .

فتميز بذلك ترك الواجب من المندوب اليه والمباح . ولذلك قيدنا الحــد بقولنا « من حيث هو ترك له » .

وقولنا على وجه ما احتراز من الواجب الخير فيه كا لكفارات التي تُخير المكفر فيها على قول من التي تُخير المكفر فيها بين العتق والإطعام والكسوة الاسيها على قول من أصحابنا إن جميعها واجب افانه يترك بعضها وهو واجب اولا اثم عليه اذافعل واحداً منها.

ومعنى قولنا (على وجه) نريد الايكون أتى ببدل لمــــا تركه من الواجب ، اما لأن الواجب ليس فيــه تخيير ، واما لأنه ترك جميــع المخير فيه ، ولم يقض الكفارة بشيء ، وهو الغرض والمكتوب .

وقد عـبر بعض أصحابنا عن مؤكد السنن بالواجب ، وهـذا تجوز في العبارة (١) وليس بحقيقة . وذهب بعض أصحابنا إلى أن الواجب وإن كان في تركه عقاب فرتبته دون رتبة الفرض .

ويعبر أصحاب أبي حنيفة عن ذلك بأن الفرض ما ثبت بنص القرآن والواجب ما ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ليس بصحيح لأن ما ثبت بقول النبي عليه السلام وما ثبت بنص القرآن ، فكل منعند الله ثابت بنص القرآن ، لقوله تعالى (واطبعوا الله وأطبعواالرسول) (٢) وقوله تعسالى (فليحذر الذبن يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب ألم) (٣).

⁽١) في الأصل ، عبارة .

⁽٢) الآية ٩٢ من المائدة.

⁽٣) الآية ٦٣ من النور .

وذهب القاضى أبو محمد في _ (١٣ ـب) بمض كلامه الى ان الواحب ما أثم بتركه ولم يجب قضاؤه، وان الفرض ما يلزم ـ مع ما في تركه من الاثم _ قضاؤه .

وهذا أيضا ليس بالبّين ، لأن القضاء مما يجب عند محققي أصحابنا بامر ثان ، واختلاف العبادات في مقادير الماثم بتركها لا يفرق بينهما في معنى الوجوب .

والصواب أن الواجب والفرض سواء ، وربما كان الواجب أثبت في ذلك ، لأن الواجب من وجب الحائط إذا سقط ، فكان هذه العبادة قد سقطت على المكلف سقوطاً يلزمه ولا يمكنه الفرار عنها ولا المخلص منها الا بادائها . والفرض لفظ مشترك بين التقدير واللزوم . وعلى هذا محققوا اصحابنا وغيره .

المندوب اليه : هو الماموربه الذي في فمله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هِو تَرْكُ له على وجه ما .

قولنا « هو المأمور به ، وصفناه بذلك لمحالفة من خالف فيه بقوله (١) انه ليس بمامور به . ولأن هـذه الصفة تتميز به منه لقولنا « في فعله ثواب ، (٢) هذه الصفة مؤكدة لذلك .

المباح: ما ثبت من جهـة الشرع ان لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما .

⁽١) في الأصل : وقوله .

⁽٢) في الأصل : الا ان .

قولنا « ما ثبت من جهة الشرع » مبني على ما ذهب اليه أهل الحق من ان الإباحة والحظر والوجوب أحكام شرعية ، ليس للعقل فيها مجال، ولا لشوتها تعلق به ، وانما ذلك مجسب ما ورد به الشرع. (18_ أ)

ولذلك قلنا إن المباح ما علمت بالشرع صفاته التي هو عليها من • ان لا ثواب في فعله ، وبهذا يتميز من الواجب والمندوب اليه ، لأن في فعلهها ثواباً ، ويشارك المندوب اليه في ان لا عقاب في تركه ، وبذلك يتميزان من الواجب .

وقلنا • من حيث هو ترك له • نريد اذا ترك المباح من الجلوس الى مشي أو وقوف مباح فلا إثم عليه. ولو تركه الى قربة لكان في تركه واب من حيث فعل القربة لا من حيث ترك المباح . ولو تركه الى الشيء في معصية لكان في مشيه عقاب لا من حيث ترك الجلوس المباح ، ولكن من حيث فعل المشي المحظور . والله اعلم .

السنة: مارسم ليحتذى.

هذا أصل موضوع هذه اللفظة . ولذلك يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه ما رسمه .

ولذلك تقول الفقهاء ﴿ يقرأ (١) السنة › بمعنى انه يقرأ ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم سنناً من ذلك إما بنطق أو بفعل أو بنصب دليل .

ويسمي أهـــل الحديث «سننا» بمعنى انه يتضمن ما رسمه النبي صلى الله عليه وسلم لامته.

⁽١) في الأصل : نقرأ .

وقد يسمي بعض الفقهاء ، ما حصلت له رتبة في النوافل سنّة ، فيقولون • صلاة العيدين سنّة ، • والوتر سنّة ، .

واختلفوا في ركعتي الفجر ، فقـــال أشهب : ليستا من السنن، بل هي من الرغائب . وأنما اختلفا في من السنن . وأنما اختلفا في ذلك لا ختلا فهما في الصفة التي لها تسمى النوافل سنة .

ومذهب أشهب ان السنن من النواول انما هي ما أظهر (١٤. ب) النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عليه أمته وشرع الجماعة له من الصلوات والنوافل ، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف . فلما لم يكن حسال ركعتي الفجر بهذه الحال ، بل كان يصليها في بيته . فَسَّذا (١) وكان ذلك حكمها ، لم تكن عنده من السنن .

وعند ابن [عبد] (٢) الحكم ان معنى السنّة من النوافـــل ماكان مقدراً لا يزاد عليه ولا ينقص منه . وهذه حال ركعتي الفجر ، ولذلك وصفها بانها من السنن _ والله اعلم _ ولم توصف عنده (٣) صلاة الليل بانها من السنن لما كانت غير مقدرة .

العبادة: هي الطاعة والتذلل لله تعالى بإنباع ما شرع.

فولنا ﴿ هِي الطاعة • يحتمل معنيين :

⁽١) أي فرداً كما في المصباح المنير .

⁽٢) زيادة على ما في الأصل يقتضيها السياق ، ويبدو أنها سقطت من الأصل لسهو الناسخ .

⁽٣) في الأصل : عند .

أحدهما : امتثال الأمر وهو مقتضاه في اللغة . الا انه في اللغة واقع على كل امتثال لأمر الآمر في طاعه أو معصية ، لكننا قد احترزنا (١) من المعصية بقولما • والتذلل لله تعالى • (٢) ، لأن طاعة الباري تعالى لا يصحح (٣) ان تكون معصية .

والثاني: ان الطاعة (٤) اذا اطلقت في الشرع فانها تقتضي القربة ، وطاعة البارى تمالى دون طاعة غيره .

الحسن: ما أمِر نا بدح فاعله (٤)

ومعنى ذلك أن حَسَنَ الآفعال وقبيحها لا يعرفون بالعقل ، واغما يعرف بالشرع . فها أَمَر أنا الشرع بمدح فاعله فهدو حسن ، وما لم نؤمر بمدح فاعله فليس بحسن. وقديصح أن يوصف بأنه قبيح اذا أمرنا بذم فاعله كالمعاصي . وقد يستحيل أن يوصف بقبح مع استحالة وصفه (١٥ - أ) بالحسن اذا لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه كا لافعال المباحة من الجلوس والقيام ، لما لم نؤمر (٥) بمدح فاعله ولا بذمه استحال [وصفها] (١)

⁽١) في الأصل: احتززنا.

⁽٢) في الأصل: بالعبادة.

⁽٣) في الأصل: لا تصح٠

⁽٤) عرف القاضي الباقلاني في الانصاف (ص ٤٩) الحسن والقبيح بقوله: الحسن ما وافتى الأمرم ن الفعل . والقبيح ما وافتى النهي من الفعل . وليس الحسن حسناً من قبل الصورة ولا القبيح قبيحاً من قبل الصورة .

⁽٥) في الأصل: يؤمر.

⁽٦) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

بأنها حسنة أو قبيحة .

الظلم: التعدي.

ومعنى ذلك أن يؤمر المكلف فيتعدى ما أمر به. وعلى هذا لا يصلح ان يوصف غير المامور بظلم ، لأنه لم يتمد أمراً . ولذلك لا يوصف من ليس بمكلف من الحيوان اذا عاث وأفسد بانه ظـــالم ، لأنه لم ينه عن ذلك ، ولا توجه اليه أمر بضده .

الجائز: يستعمل فيها لا إثم فيسه . وحده : ما وافسق الشرع . ويستعمل في العقود التي لا تلزم ، وحده : ما كان للعاقد فسخه .

وأما وصفنا ما لايلزم من العقود انه عقد جائز كالقراض والشركه، فانما وصفناه بذلك (١) لمن اكل واحد من المتعاقدين فسخه . ولا يوصف بذلك عقد البيع ولا عقد الإجارة ، بل يوصف بأنه عقد لازم لما

⁽١) في الأصل : لذلك .

لم (١٥ ـ ب) يكن لاحـد المتماقدين فسخه . ولو كان لاحـد المتماقدين فسخه ، ولم يكن للآخر فسخه كالجمل، لـكان جائزاً في حق من له فسخه ولازماً في حق من ليس له ذلك . والله اعلم .

الشرط: ما يعدم الحكم بعدمه ، ولا يوجد بوجوده .

هـذا على ما وصفناه من ان معنى الشرط ما يعـدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده . ولو كان مما يوجد بوجوده لكان علة للحكم .

وهـذا في الأحـــكام الشرعية مشبّه بالشروط والعلل في الأحكام العقلـــة .

مثال ذلك : ان الطهارة لما كانت شرطاً في صحة الصلاة ، عدمت الصلاة بعدمها ، ولم توجد بوجودها فقد تصح الطهارة ولا تصح الصلاة.

مثال ذلك من الأحكام العقلية : ان الحياة شرط في صحة وجـــود العلم ، فيستحيل أن يوجد العلم مع عدم الحياة .

الخبر: هو الوصف للمُخبَر عنه.

وتوضيح (١) هـــذا ان كل خـــبر فهو وصف للمخبسّر عنه ، إما بقيام أو قعود أو مشي أو حياة أو موت أو غنى أو فقر أو غير ذلك . وتتبع هذا يبن صحة ما قلناه .

فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بمـــا يوصف به ، والحدّ اذا اطرد وانعكس ولم بنتقض في أحد الوجهين . حكم بصحته .

⁽١) في الأصل : وتصحيح .

والكلام على ما حدَّ به سائر المتكلمين الخبرياتي في نفس الكتاب(١) والذي أورد هــــذا الحــــد وأثبته من شيوخنــا القاضي أبو جعفر السمناني رحمه الله ، وهو أصح ما ورد في ذلك . والله اعلم

الصلق: الوصف المُنخبر عنه على ما هو به . (١٦- ١)

ومعنى ذلكأن الصدق والكذب من صفات الذي يختصبه، فلا يدخل في شيء من انواع الكلام غيره فكل من وصف شيئًا على ما هو به فهو صادق في خبره هو واصف للموصوف على ما هو به ، سواء قصد ذلك أو لم يقصده . وكذلك الكذب . قال الله تعالى (ليبين لهم لذي يختلمون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين) . وقد تقدم الكلام على باقى ما في الحد من الألفاظ .

التواتر: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر .

لفظة (التواتر) مقتضاها في كلام العرب التتابع والاتصال. مكان هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع المام به فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواتر، ومتى قصر عنه ولم ببلغه لم يوصف بدلك وان كان

⁽١) لم يرد في ثنايا هذا الكتاب ما حديه المتكلمون الخبر. وقد حدالباقلاني من المتكلمين الخبر في التمهيد (ص ١٦٠) بأنه مايصح ان يدخله الصدق أو الكذب ، لأنه متى أمكن دخول الصدق أو الكذب فيه كانخبراً. ومتى لم يمكن ذلك فيه خرج عن ان يكون خبراً. وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما ليس بخبر من الكلام وسائر الذوات التي ليست بخبر.

⁽٢) في الأصل : فكل .

⁽٣) الآية ٣٩ من النحل

قد تتابع وتواتر .

وهذا بحسب عرف تخاطب أهل الجدل وتواطئهم (١) على هـذه الألفاظ وما يريدون بها ، وذلك سائغ اذا لم يخرج عن لغة العرب على حسب مابيناه في الكتاب من حكم الأسماء العرفية .

وقلنا • بمخبره ضرورة • يقتضي (٢)ان العلم الواقع بالخبر المنواتر علم ضرورة على ما يقوله شيوخ أهـل الحق لا علم نظر واستـدلال على ما يقوله غيرهم .

وقلنا (من جهة الخبر) احتراز بمن أخبر بما يعلمه الانسان ضرورة فانه يقع له العلم ، لـكن ليس من جهة الخبرية . (١٦ـب)

مثل ان يخبرك انسان ان الاثنين أكثر من الواحد ، وان الضدبن لا يجتمعان ، فإن العلم الضروري يقع لك بما أخبر به ، ولكن ايس منجهة خبره (٣) ، بل (٤) من جهة علمك به .

فبهذه الخاصية يتميز العلم الواقع بخبر التواتر أنه لايقع الا من جهة الخبرين به ، ولولا ذلك لم يقع العلم بما أخبروا به . وما قدمناه من الخبر بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وأن الضدين لا يجتمعان يقع العلم بمخبره ضرورة ، سواء أخبر به ألم يخبر به ، ولا تأثير لخبره في شيء من ذلك . والله اعلم .

⁽١) في الأصل : توطوءهم .

⁽٢) في الأصل: تقتضي .

⁽٣) في الأصل: غيره.

⁽٤) في الأصل : ولكن .

المسند: ما اتصل اسناده .

معنى ذلك أن يتصل نقل الرواة له ، فيخبر كل واحد منهم بمن نقل اليه ،الى أن يتصل ذلك إلى الصحابي رضي الله عنه الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن أخل فيه بذكر واحد من رواته ، سواء كان الصحابي أو غـيره فهو مرسل . ومعنى ذلك أنه قـد أهمل فيه ذكـر بعض رواته واحدكان أو أكثر من ذلك .

الموقوف: ما وقف به على الراوي ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك انه وقف على الصحابي رضي الله عنه أو غيره من رواته، فجعل من قوله ، ولم يرفع ولا وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد أو ارسال

وهذه الألفاظ كلما على حسب المواضعة بين أهل الصناعة . وقصرهم لها على هذا النوع مما تحتمله دون سائر محتملاتها .

الاجماع: الفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

لفط الاجماع اذا اطلق في الشرع اقتضى ما ذكرناه ، ويقتضي (١٧] إحماع جماعة على غير ذلك من الآراء والأقوال والأعمال الاأن عرف الاستعمال عند الفقهاء جرى على حسب ما قدمناه أولا ، فلا يفسر الحد بغير ذلك مما لايستعمل فيه عند الفقهاء الابقرينة .

وهذا الحد على مذهب من يرى أن الاجماع ينعقد بعد الاختلاف.

فأما على مذهب من يقول ان موت الخالف واجماع الباقين بعده لا ينعقد به الاجماع ، فلا بد من الزيادة في هذا الحد . فيقال : اجماع علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف .

التقليد: التزام حكم المقلد من غير دليل.

ومعنى ذلك ان يلتزم المقلد قول المقلد شرعا ودينا، ويمتقدما حرمه حراما وما أوجبه واجبا وما أباحه مباحاً من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قلده . ولو صار اليه بدليل ، فانه فرض من لايحسن النظر والاستدلال ، ولاله آلة على حسب ما ثبتناه في الكتاب .

الاجتهاد : بذل الوسع في طلب صواب الحكم ".

وهو على طريق من قال ان ً الحق في واحـدٌ ، وان المكلف انما كلف طلبه ولم يكلف ادراكه .

وأما على قول القاضي أبي بكر (ان كل مجتهد مصيب) فإن الحديجب إن يقال فيه بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة "

وقال محمد بن خويز منداد (١): ان حده "بذل الوسع في باوغ الغرض". وهذا الحدليس بحد فقهي على الحقيقة ، لآن هذا حسكم كل مجتهد في طلب حكم وغيره . ومن أراد اجراءه على ماقدمناه من الحدود الفقهة فالصواب (٢) ...

الراي: اعتقاد ادراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه. (١٧ ـ ب)

⁽١) في الأصل : خويز منداذ .

⁽۲) من هنا يبتدىء الحـزم .

والفرق بينه وبيين الاجتهاد ان الاجتهاد مسنى طلب الصواب، والرأي معنى ادراك الصواب. ولذلك يقال: ان الرأي المصيب مسارأيت. فلا يعبر ون بذلك الاعن كال الاجتهاد وادراك المطاوب.

وقل ابن خويز منداد (١) : الرأي استخراج حسن العاقبة . وهـذا من نظير الحد الأول في اله ليس بمقصور (٢) على الرأي الفقهي ، لأن هذا حكم كل رأي مصيب في الفقه وغيره ، على انه ينتقض بالرأي الفاسد ، فإنه رأي ولا يستخرج حسن العاقبة ، بل يستخرج به سوء العاقبة .

الاستحمان : إختيار القول من غير دليل ولا تقليد .

وقيد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان ، فذهب محمد بن خويز منداد (٣) الى انه الآخذ باقوى الدليلين ومعنى ذلك ان يتعارض دليلان فياخذ دليلان فياخذ باقوى الدليلين . ومعنى ذلك ان يتعارض دليلان فياخذ باصحها وأقواهما تعلقاً بالمدلول عليه .

وهذا لِيس في الاستحسان بسبيل ، وانما هـــو الآخذ بما ترجح من الدل لمين المتعارضين .

وقد عبر بعض أصحابنا عنه بأنه معنى تخصيص العام من المعاني . وذلك مثل أن يرد الثرع بالمنع من بيع الرطب بالنمر ، ويطرد هذا حيث

(0)

⁽١) في الأصل : حفريز منداد .

⁽٢) في الأصل : بمقصود .

⁽٣) في الأصل : خويز منذاد .

وجد من بابه ، ثم يرد الشرع بجواز بيع ثمرة العرية بخرصها من التمر الى الجداد . فلا يكون (١) هذا موضع الاستحسان ، وانما هـو من باب بناء العام على الخاص ، والحكم بالخاص والقضاء به على ماقابله من العام .

قــال أبو الوليد رضي الله عنه . والذي عندي أن الاستحسان الذي يتكرر ذكره ويكثر على وجهين :

أحدهما : ترك القياس والعدول عنه : لما يعتقده القائس في (٨١ ـ أ) الفرع أنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل. فيعدل لذلك عن الحاقه به لمعنى (٢) يختص به من علة واقفه تضاد القياس. ولو قدوي الفرع قوة الأصل في حكمه لكان قياسه (٣) عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقفة (٤).

ممن تملق بهذا أوسماه استحسانًا ، فهو قياس ، والقياس الذي يخالف هذا باطل ، وانما يخالف هذا في العبارة .

ومن ذلك أن يرى أن طرد القياس يؤدي الى غلو ومبالغة في الحكم، ويستحسن في بعض المواضع مخالفة النياس لمعنى يخنص به ذلك الوضعمن تخفيف أو مقارنة . وهذا كثيراً ما يستعلم أشهب وأصبغ وابن المواز . وقد قال أشهب في الرجل يشتري سلمة بالخيار فيموت ، فيخالف ورثته

⁽١) في الأصل : فيكون .

⁽٣) في الأصل : بممنى.

⁽٣) في الأصل: قياساً.

⁽٤) في الأصل : الواقعة .

في الخيار ، فيريد بعضهم الاجازة وبعضهم الرد: إن حكمهم أف يجيزوا كلهم أو يردوا . لأن موروثهم لم يكن له اجازة البعض ورد البعض . واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ حصة من لم يجز . وأما في النظر فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا . وهذا الاستحسان ينفيه نفاة الاستحسان وينكرونه . والواجب فيها لا نص فيه ولا اجماع إتباع مقتضى الأدلة وما يوجب النظر ، واجتناب العدول عنه باستحسان درن دايل يقتضي ذلك الاستحسان .

والوجه الثاني: الاستحسان في حكم دون حكم. وهو أن يحسكم في مسالة بما يوجب القياس، ويستحسن في مثلها على غير ذلك الحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في الحكوم له والحكوم عليه (١).

والسواب ما بني المذهب عليه من إتباع القياس على مقتضاه ومسا تو جبه (٢)أ حكام الشرع ، وان لا يترك شيء من ذلك . فإن القياس منه الصحيح ومنه الفاسد ، فإذا لم يمنع من الأخذ بسه مانع ، فهو القياس الصحيح ، والأخذ به واجب ، ولا يحل استحسان تَر كيه والأخسذ

⁽١) وهو ما عبر عنه صاحب النبصرة فيا نقله النسولي عنه بقوله: قال في النبصرة: معنى الاستحسان أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين أحدها أقوى بها شبها وأقرب إليها والآخر أبعد. فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل البعيد لجريان عرف أو ضرب من الصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر ، (البهجة شرح التحفه ١٨١/١).

⁽٢) في الأصل : يوجبه .

بغيره . وإذا منع من الآخذ به مانع من نص كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس هو أولى منه ، فإنـــه قياس فاسد وتركه واجب . وهذا مقتضى القياس . فمن سمى هذا استحساناً فقد خالف في التسميه دون المعنى .

فإذا قلنا ان الاستحسان ترك القياس المنعدي لعلة واقفة أو خاصة ، فحده الآخذ باقوى الدليلين ،على حسب ما قاله ابن خويز منداد (١).

وإذا قلنا أنه ترك مقتضى القياس ، فحده بما تقدم من أنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد . ومعنى مـا يكثر منه مخالفة القياس في موضع مع التزامه والعمل به في غيره . وأكثر مشايخنا على أن هذا مما لا يصح النعلق به . وبه قال الشافعي رضي الله عنه :

وذهب إلى الأخذ به من تقدم ذكره من أصحابنا . وبه قال أبوحنيفة




منه بدینارین ۰

فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين . لا سيها ان اقترن ذلك بأن (١) يرد إليه الدراهم في الجلس أو والقرب أو غير ذلك من المعاني التي تذكر (٢) ان المراد بها بيع دينار مدينارين ٠

ومن (٣) ذلك أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر، ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين دينارا نقداً . فهذا قد توصل بالبيسع والابتياع إلى أن اقترض خمسين دينارا تقدا بمائة دينار إلى شهر . ومثل هذا بما لا خفاء به ان ظاهره الفساد ، والله أعلم .

القياس: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو اسقاطه بامر يجمع بينها (٤) .



الأصل.

وقولنا (١): • في إثبات حكم (٢) أو اسقاطه > تخصيص للقياس الشرعي المستعمل بين الفقهاء ، يتبين أنه تارة يكون لاثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل ، فيريد القياس إثبات ذلك الحكم في الفرع مجمله على الاصل . وتارة يكون لإسقاط حكم انفق على إسقاطه أو انتفائه من الاصل ، فيريد إلحاق الفرع به في ذلك .

الأصل: _ عند الفقهاء _ : ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه . ومعنى ذلك أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه .

وذلك مثل قولنا: • النبيذ المسكن حرام ، لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور ، فوجب أن يكون قليله حرام . أصل ذلك الخر .

فقلنا ان الخمر أصل هذا القياس للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها ، وقلنا ان النبيذ المسكر فرع ، لأنه مختلف فيه . ونريد بهذا القياس أن نتوصل إلى إثبات حكمه . فلما كان التحريم ثابتاً في الخمر بأن كثيرها يدعو إلى الفجور ، وهو معنى قوله تعالى : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم الهدداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن

⁽١) في الاصل : وقلنا .

⁽٢) في الاصل: الحكم.

الصلاة فهل أنتم منتهون) (١) . كانت (٢) الخمر محرمة لهــــذا المعنى . و [١١] (٣) كان المعنى موجوداً في النبيذ المسكر ، واختلف العلماء في حكمه ، كان فرعاً وجب إلحاقه به .

[وقولنا : • بصلة مستنبطة منه › نريد من الاصل . ذلك أن القياس لا يصح إلا بعله تجمع بين الفرع والاصل يدل الدليل على أن الحكم ثبت في الاصل لتلك العله ، وتكون تلك العله موجودة في الفرع ، فيقتضي ذلك إلحاقه بالاصل . ولو حمل أحد المعلومين على الآخر من غير علة تجمع بينها على ما يفعله كثير ممن لا يحسن شيئا من هذا الباب فيقول : • أقيس كذا على كذا ، ويعتقد أنه قد قاس ، فليس هذا بقياس ، ولا يتناوله اسمه على وجه صحة ولا فساد] (١) .

الفرع : ما حمل على الاصل بعلة مستنبطة منه .

وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن حكم البيض حكم الحنطة

⁽١) الآية ٩١ من المائدة .

⁽٢) في الاصل : فلما كانت .

⁽٣) زيادة على الاصل يقتضيها السياق .

⁽٤) هذا النص المحصور بين القوسين المربعين وقع في الاصل المخطوط متقدماً عن مكانه الصحيح المثبت فيه الآن ، بسبب سهو الناسخ أو خطئه ، إذ ورد بعد انتهاء الكلام على حد الاصل ، فجاء الكلام في حد الاصل ، فجاء الكلام في الاصل مختلا النقص الذي اعتراه ، ووقع النص مجافياً بمعناه لما قيل في حسد القياس، لاقتضاء سياق الكلام وترابط المعاني وجوده في الموضع اللائق به الذي وضعه فيه مؤلفه ، وهو غير المكان المسطور فيه، فأثبتناه في موضعه الصحيح.

في تحريم التفاضل. فيحمل الفرع الذي هو البيض على الاصل الذي هو الحنطة بعيلة استنباطها من الاصل. وذلك ان علة تحريم التفاضل في الحنطة عنده أنها مقتانه للعيش . فلما كان البيض مقتاناً للعيش غالباً ، الاصل بما استنبط منه من العلة الموجبة لإلحاق البيض به . والله أعلم . .

الحكم : هو الوصف الثابت للمحكوم فيه .

ومعنى ذلك أن الحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام. فإذا دا، الدليل على كونه حلالًا أو حراماً وصف بذلك (١) ، وكان هو حكه الثانت.

وذلك مثل قولنا في الطهارة أنها تفتقر إلى نية ، لأنها طهارة تتمدى (٢) محل موجبها ، فافتقرت إلى النية كالتيمم . فالحكم من هـذا القياس هو افتقارها إلى النية ، وهو الوصف الثابت لها، فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية .

العلة : في الوصف الجالب للحكم.

ومعنى ذلك أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات ، فما كان منها جالباً للحكم فهو علة .

مثـــل قولنا في القياس المتقدم أنها طهارة تتعدى محل موجبها هي

⁽١) في الاصل: ذلك .

⁽٢) في الأصل: تتعد.

العلة ، وهي الوصف الجالب للحكم • ولها ثبت في الاصل . فلما وجدت في الفرع وجب إلحاقه بها .

وماكان من الاوصاف لا يجلب حكماً فليس بعلة ، ولذلك احترزنا في الحد بقولنا : « هي الوصف الجالب للحكم ، .

الملة المتعدية : هي التي تعدت الاصل إلى فرع .

ومعنى ذلك أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص (١) به ، بل توجد (٢) في غيره ، فإن تلك العلة متعدية ، لأنها قـــد تعدت الاصل الذي تثبت فيه إلى فرع أو فروع .

مثال ذلك: التحريم في بيع البر [بالبر] (٣) متفاضلاً ثبت لكونه مقتاناً جنساً عند الحنفيين، أو مكيلاً جنساً (٤) عند الحنفيين، أو مطعوماً جنساً (٥) عند الشافعيين. وهذه كلها معان متعدية إلى الارز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية] (٦).

والعلة الواقفة: هي التي لم تتعد الاصل الى فرع.

⁽١) في الاصل : لا يختص .

⁽٢) في الاصل : يوجد .

⁽٣) زيادة على ما في الاصل يقتضيها السياق .

⁽٤) في الاصل: موزوناً . وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .

⁽٥) في الاصل: جنس.

والعلة الواقفة إذا ثبتت في معنى من المعانى كانت مقصورة عليه ، وغير موجودة في سواه . فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه (١) .

وذلك مثل قولنا في أن بيم الذهب بالذهب متفاضلاً والورق بالورق متفاضلاً حرام ، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات (٢) ، وهذه علة معدومه فيها سواهما ، فلذلك وصفت بانها واقفة .

المعتل: هو المستدل بالعلة . وهو المعلِّـل أيضاً .

[لما كانت] (٣) العلة هي الجالبة للحكم ، كان المستدل بهــــا معللاً للجكم وجالباً له بالعلة .

والطود، وجود الحكم لوجود العلة .

[ومعنى الطرد إحراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه (٤) عليه من إثبات أو نفى .

ومثال ذلك قولنا في النبيذ المسكر أنه حرام ، لأنه شراب فيــــه

⁼ الواقفة وبين شرحها ، وهو كما ترى شرح لحد العلة المتعدية ، فأثبتناه في مكانه الصحيح الملائم .

⁽١) في الاصل: سواها.

⁽٢) في الاصل: المنوفات.

⁽٣) زيادة على الاصل يقتضيها السياق .

⁽٤) في الإصل : إجراؤه .

شدة مطربة ، فإنه حرام] (١) .

والعكس ، عدم الحكم لعدم العلة .

والمكس أن كل سراب ليس فيه شدة مطربة فايس بحرام .

يبين ذلك أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال ، فإذا حدثت فيه الشدة المطربة حرم . فإذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحربم . ولو عادت إليه الشدة المطربة لعاد التحريم .

التاثير: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما .

وذلك إنّا قد وصفنا العلة بأنها هي الجالبة للحكم . ويوضح (٢) هذا عند الفائلين بالناثير أن يعدم الحكم لعدم العسلة في موضع من المواضع . ولو عدم الحكم لعدم العلة في كل موضع لكان عكساً على ما قدمناه .

فإذا زال في بعض المواضع بزوالها وثبت في بعض المواضع مـــع تعذر زوالها ، كان ذلك تأثيراً . بمعنى ان لهذه العلة تأثيراً في ذلك الحكم، إذ قد يزول في بعض المواضع بزوالها .

⁽١) النص المحصور بين القوسين المربمين جاء في الاصل بين حسد المكس وشرحه ، وهو كما ترى شرح لحد الطرد ، فأثبتناه في وضعه الملائم .

⁽٢) في الاصل: ويصحح.

⁽٣) زيادة على الاصل يقتضيها السياق.

القياس. ومنهم من قال ان ذلك لا يفسدها إذا دل على صحتها دليل عند عدم التاثير. وقد بينت ذلك في نفس الكتاب.

ومثال ذلك قول المالكيين ان الحلي المتخذ للبس ليس فيه زكاة ، لأنه مستعمل للبس في ابتذال مباح ، فلم تجب (١) فيه زكاة ، أصل ذلك الثياب .

فيقول الحنفي : لا تأثير لهذه العلة في الأصل ، لان الثياب لا زكاة فيها ، سواء استعملت في ابتذال مباح أو محرم .

فيقول المالكي : تأتيره في تقصير الصلاة . فإنها تقصر في السفر الحباح ، ولا تقصر في السفر المحرم .

وليس من شرط الأقيسة الشرعية أن تنمكس ، لأن عللها مخالف بعضها بعضا . ولذلك نقول أن الأحرام عليه ينع (٢) الوطء ، والحيض ينع (٣) الوطء ، فيقال أن الحائض الحرمة لا يحل وطؤها . ثم قد تزول إحدى العلتين ويبقى النحريم ببقاء العلة الاخرى .

النقض • وجود العلة وعدم الحكم .

ومعنى ذلك أن يدعي القائس ثبوت الحكم لثبوت علة من العلل ، فتوجد العلة مع عدم الحكم ، فيكون نقضًا لهـــا ، ومبطلًا لدعوى من

⁽١) في الاصل: يجب.

⁽٢) في الاصل : لمنع .

⁽٣) في الاصل: لمنم.

ادعى أنها جالبة للحكم.

مثال ذلك ان يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الحل مزيل للمين والأثر ، فوجب أن يطهر الحال النجس . أصل ذلك الماء .

فيقول المالكي : هذا ينتقض بالدهن ، فإنه يزيل العين والأثر ، ومع ذلك فلا يطهر عندكم الحل النجس .

فئل هذا من النقص ببطل القياس ويمنع الاستدلال به .

الكس ؛ وجود معنى العلة مع عدم الحكم .

ومعنى ذلك أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامــــة اللفظ من النقض .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي على المسلم يقتل بالذمي بان هسذا محقون الدم لا على التأبيد ، فجاز أن يستحق القتل على المسلم كالمسلم .

فيقول له المالكي : لا يمتنسع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستامن ، فإذم محتمون الدم ، ولا يقتل به المسلم . ففي مثل هذا يازم الحنفي أن يفرق في هذا الحكم بين المحقون الدم

على التأبيد والمستامن ، وإلا بطل قياسه .

القلب: مشاركة الخصم المستدل في دليله.

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعى اختصاصه به ، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة

مع رده إلى ذلك الأصل.

فإذا كان ذلك بجميع أوصاف العلة أثَّر في الدليل ومنع الاستدلال .

مثل أن يستدل المالكي على أن الحيار في البيسع موروث بأن الموت معنى يزيل التكليف ، فوجب أن لا يبطل الحيار كالجنون والاغهاء .

فيقول الحنفي : أقلب العلة فأقول أن الموت معنى يزيل التكليف ، فلم ينتقل (١) الخيار إلى الوارث كالاغهاء والجنون .

فثل هذا القلب إذا سلم بطل الدليل.

وقد يكون ببعض أوصاف العاة فتكون من باب المعارضة . مثال ذلك أن يستدل المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة بانهــــا مالان زكاتها ربع العشر لكل حال ، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالدراهم الصحاح والمكسورة .

فيقول الشافعي: أنا أقلب هذه العلة ، فأقول : انهها مالان زكاتهما ربع العشر لكل حال ، فلم يصم أحدهما إلى الآخر بالقيدة كالدراهم (٢) الصحاح والمكسورة .

فهذا النوع من القلب معارضة ، لأن أكثر هذه الأوصاف لا يحتاج الفالب إليها . لأنه و الله أعلم بالصواب .

⁽١) في الأصل: ينقل.

⁽٢) في الأصل : كالدرهم .

المعارضة : مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه .

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل، فيسلم السائل صحته ويعارضه بدليل مثله أو أقوى منه ولو عارضه بدليل أضعف من دليله لكان معارضاً من جهة اللغة ، لكنها ليست المعارضة التي يريدها أهل الجدل ، ويتعلق بها مقاومة الخصم للمستدل أن يقول إني آثرت هذا الدليل لكونه أقوى مما تعلقت به .

وأما إذا عارضه بمثل دليله أو بما هو أقوى منه ، فلا حجة المستدل، لأن للسائل أن يقول له إذا تساوى الدليلان عليم تعلقت بالدليك الذي استدللت به دون ما يخالفه من الدليل الذي عارضتك به ، ويلزم المستدل ترجيح دليله على دليل السائل ، وإلا كان منقطعاً .

الترجيح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر .

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله ، فيازم المستدل أن يرجح دايله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به .

ومعنى النرجيح أن يتبين (١) له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها دون دليل المعارضة وقد بيـّنا وجوه ذلك في نفس الكتاب .

الانقطاع: عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله.

⁽١) في الاصل : تبين .

وقد قال كثير من شيوخنا ان حده العجز عن نصرة الدايل . وهذا ينقطع بانقطاع الدانل . فإنه لم يعجز عن نصرة دليل ، وإغا عجز عن نصرة ما اعترض به ، لا سيما إذا لم يعارض دليل المستدل بدليل آخر . وما قلناه اولى . والله أعلم بالصواب .

كمل كتاب الحدود ، والحمد لله حق حمده ، وصلواته على محم، نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وذلك في العشر الوسط لجمادي الآخرة عام واحد وثلاثين وستمانة .

مراجع التحقيق

ر _ أبجد العلوم لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي المتوفى منة ١٣٩٧ هـ . المطبع الصديقي في بهوبال سنة ١٣٩٦ هـ .

٧ - الأزهـار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للحافظ جلال الدين عبد الرحن بن أبي بكر السيوطي . مطبعة دار التأليف بالقاهرة بدون تأريخ .

٣- الأنساب المتفقة لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ ه . ومعه زيادات الحافظ محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد بن عمر أبي موسى الأصبهاني على كتاب الأنساب . طبعة لايدرسنة ١٨٦٥ م باعتناء المستشرق دي يونج .

﴿ ﴾ - الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

البداية والنهاية لاسماء ل بن عمر بن كثــــير القرشي الدمشقي
 المتوفى منة ٧٧٤ ه . مطبعة السمادة بالقاهرة سنة ١٣٥٨ ه .

٢ - بغية الملتوس في تاريخ رجال الانداس لأحمد بن يحيى بن أحمد
 ابن عميرة الضبي المتوفى سنة ٩٩٥ ه . مطبعة روخس في بجريط سنة ١٨٨٤ ه .

٧ – التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والاول لصديق بن

حسن خان القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧ ه . المطبعة الهندية العربية في برميي سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م .

٨ - تاريخ قضاة الانداس لابي الحسن عـــلي بن عبد الله بن الحسن النباهي المائقي الانداسي . تحقيق ليڤي بروفنصال . طبعة دار الكاتب المصري بالقاهرة سنة ١٩٤٨ م .

ه - تذكرة الحفاظ لابي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة
 ٧٤٨ ه . طبعة حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٧٧ ه / ١٩٥٨ م .

١٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى البحصبي السبتي المتوفى سنة ١٤٥٥ ه طبعة بيروت سنة ١٣٨٧ ه / ١٩٦٧ م بتحقيق الدكتور أحمد بكير .

١١ – التمريفات السيد الشريف على بن محمد بن على الجرجاني الحنفي المتوفى منة ٨١٦٥ هـ / المتوفى منة ٨١٦٥ هـ / ١٩٣٨ م .

17 -- التمهيد في الرد على الملحدة الممطلة والرافضة والخوارج والممتزلة لابي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني المترفى سنة ٤٠٣ هـ. تحقيق محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ/١٩٤٧ م .

١٣ - دائرة المعارف الاسلامية لاغة المستشرقين في المالم. طبعة دار الشعب بالقاهرة .

14 - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابراهيم بن علي بن محد بن فرحون اليعمري المسدني المتوفى سنة ١٩٩٧ ه . الطبعة الاولى بالقاهرة سنة ١٣٥١ ه .

١٥ - سأن النسائي لاحمد بن شعيب بن علي النسائي. الطبعة المصرية بالازهر سنة ١٣٤٨ه/١٩٣٠ م .

١٦ _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ه .

١٧ - صفة جزيرة الاندلس منتخبة من كتاب الروض الممطار في خبر الاقطار لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحيري. جمعه سنة ٨٦٦ ه . نشره ليڤي بروفنصال . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م .

١٨ - الصلة في تاريخ ائمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وادبائهم لابي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال المتوفى سنة ١٩٥٥ هـ . طبعة القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م .

المتوفى سنة ٩١١ هـ . طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ م .

٢٠ طبقات المفسرين الحافظ شمس الدين عمد بن على بن أحمد الداوودي المتوفى سنة ٩٥٤ ه. الطبعة الاولى بمطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٧٢ ه/ ١٩٧٢ م.

٢١ – فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف أبو بكر محمد بن خيير بن عمر خليفة الاموي الاشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥ ه . الطبعة الثانية بيروت سنة ١٣٨٢ ه/ ١٩٦٣ م .

۲۲ – فوات الوفيات للصلاح الكتبي محمد بن شاكر بن أحمد المتوفى
 سنة ۲۲۶ ه . طبعة بولاق بالقاهرة سنة ۱۲۸۳ ه .

۲۳ - قلائد العقیان ومحاسن الاعیان للفتح بن خاقان المتوفی سنة ۵۳۵ ه .
 ۵۳۵ م . طبعة القاهرة سنة ۱۲۸۶ م .

٢٤ ـ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للمحدث اسماعيل بن محمد المجلوني المنوفى سنة ١١٦٢ ه. طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥١ ه.

٢٥ -- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لابي محمد عبد الله بن أسعد بن
 علي اليافعي المكي المتوفى سنة ٧٦٨ ه. طبعة حيدر أباد الدكن بالهند
 سنة ١٣٣٨ ه.

٢٦ – المشترك وضماً والمفترق صقاً ليساقوت بن عبد الله الحدي .
 طبعة لايبزك سنة ١٨٤٦ باعتناء المستشرق وستنفلد .

٢٧ – المصباح المنير لأحمد بن عمد بن على المقرى الفيومي المتوفى سنة
 ٢٧ ه . الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩١٢ م .

٢٨ – معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحوي المتوفى سنة ٦٢٦ ه.
 مطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٥ ه / ١٩٣٦ م.

٢٩ – المغرب في حلى المغرب لابن سعيد المغربي . طبعة دار المعارف
 عصر سنة ١٩٦٤ م .

٣٠ – مفتاح الوصول في ابتناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي الشريف الناساني . طبعة دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٦٢ / ١٩٦٢ م .

٣١ – النجوم الزاهرة في ماوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردى الاتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٩٣٠ / ١٩٣٠ م .

٣٧ - نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب لأحمد المقري المفريي المالكي المتوفى سنة ١٠٤١ ه ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصريسة مالقاهرة سنة ١٣٠٢ .

٣٣ - هديسة العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي . طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م .

٣٤ ــ وفيات الاعيان لاحمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان المتوفى منة ٦٨١ ه . منة ٦٨١ ه .

فهرست أبجدي للحدود الواردة في النص

79	قياس	47	دليــل	71	اجتهاد
			0.		المجالات
YY	کسر	٦٨	ذرائع	٦٣	اجماع
٥١	لحن الخطاب	71	رأي	70	استحسان ,
٥٥	مباح	۵٦	سنة	٤١	استدلال
٤٧	متشابه	٣٠	سہو	٧٠	أصل
٥٢	مجاز	٦٠	شرط	۳٦	أصول الفقه
٤٤	مجمل	79	شك	44	اعتقاد
٤٧	محكم	71	صدق	٧٩	انقطاع
٤٠	مستدل	71	طرد	٥٢	_
٤٠	مستدل عليه	٤٣	ظامر	٤١	بيان
٦٣	مسند	٥٩	ظلم	٧٥	تأثير
٤٧	مطلق	٣٠	ظن	٤٨	تأويل
٧٩	معارضة	٥Υ	عبــادة	79	ترجيح
7 {	ممثل	*1	عقل	71	تقليد
٥١	معنى الخطاب	Yo	عكس	71	تواتر
٤٦	مفسر	71	عـلم	٥٩	جائز
٤٨	مقيد	10	علم ضروري	74	جهل
٥٥	مندوب اليه	TY	علم نظري	۲۳	حيد
75	موقوف	77	علة	٥٨	حسن
19	نسخ	٧٣	علة متمدية	٥١	حصر
٤٢	نص	٧٣	علة واقفة	٥١	حقيقة
۲٦	نقض	٤٤	عموم	٧٢	حکم
٤١	هداية	01	فحوى الخطاب	٦٠	خبر
۳۵	وأجب			٤٤	خموصي
		٣٥	ننب	49	دال
		YY	قلب	۰۰	دليل الخطاب